الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص الأحوال الشخصية

إعداد الطالب:

ـ سوالات حمزة

إشراف الأستاذ:

ـ بلموهوب محمد الطاهر

2016 - 2015

إهداء

إلى من كانا سببا في وجودي أطال الله في

عمرهما

إلى كل الإخوة و الأخوات

إلى الإخوة صلاح،سليمان،سليم وعلواش

إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل

إلى كل من قدم إليّ يد العون من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل

حمزة

شكر

للأستاذ الفاضل بلموهوب محمد الطاهر

الذي لم يدخر جهدا لمساعدتي

على إتمام هذه الرسالة

شكرا على كل النصائح و الإرشادات

التي لم تبخل عليّ بها

شكرا لأعضاء اللجنة الذين وافقوا

على مناقشة هذه الرسالة

شكرا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع،فبها يتكون و بها يزدهر و يتطور فهي منبت الفرد حيث يولد و يتعلم فيها مهاراته الأولية،وقد حاولت المجتمعات منذ القدم حماية هذا الكيان فعملت على ترسيخ روابط المحبة و الاحترام بين أفرادها و فرضت القوانين لحماية هذا النظام،و بتطور المجتمعات و مرور الوقت تطورت هذه القوانين و تنوعت إلا أن هدفها بقي واحد ألا وهو حماية الأسرة.

فنجد أن التشريعات الحديثة قد أعطت أهمية بالغة للأسرة،فسنت القوانين و النصوص لحمايتها ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري،الذي حاول بذل المستطاع لحماية نظام الأسرة فسن القوانين و فرض العقوبات على من يخل بنظام الأسرة و يعرض أمنها واستقرارها للخطر.

وكما سبق و أشرنا فان الأسرة قد تتعرض لانتهاكات قد تعرضها للخطر وتهدد وجودها و هذا ما اصطلح عليه في لغة القانون بالجرائم الماسة بالأسرة،والتي حاول المشرع الجزائري مكافحتها من خلال ما تم تشريعه من قوانين.

فنجد قانون العقوبات الذي حدد العقوبات المفروضة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية و الذي حدد بدوره إجراءات المتابعة،كما لا ننسى القانون المدني و قانون الحالة المدنية اللذين حاولا بدورهما تنظيم الحالة الاجتماعية للأسرة .

أسباب اختيار الموضوع:

باعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فهي اللبنة الأولى في تكوينه و نظرا لما تتعرض له من انتهاكات خطيرة تأثر على أفرادها بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة،ارتأيت تسليط الضوء على مختلف هذه الجرائم و محاولة شرح طريقة المشرع الجزائري في معالجة هذه الجرائم و ذلك وفق ما جاء به في قانون العقوبات،فالدافع الحقيقي وراء هذه الدراسة هو محاولة فهم طريقة عمل المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجرائم.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فأجد أن هناك العديد من الطلبة و الأساتذة الذين تناولوا هذا الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلة ذلك نجد الأستاذ بلخير سديد في رسالته التي تحمل عنوان: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية،وكذلك الطالب فؤاد روا حنة في رسالته (جرائم الإهمال العائلي).

وبالنسبة للمنهج المتبع في هذه الرسالة فهو المنهج الوصفي و في بعض الأحيان اعتمدنا على المنهج التحليلي و المقارن.

و تتمحور إشكالية البحث حول المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة و بشكل أدق:

- ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق أفضل حماية للأسرة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث،وذلك بتسليط الضوء على مختلف الجرائم الماسة بالأسرة و كذا إجراءات المتابعة وفق ما حدده المشرع الجزائري،وذلك من

خلال التعرف على أركان كل جريمة وبيان العقوبات المفروضة على مرتكبيها و ذلك وفق المنهجية الآتية:

حيث سنخصص في دراستنا هذه فصلين،الفصل الأول بعنوان جرائم الإهمال العائلي و الجرائم الأخلاقية،و يحتوي هذا الفصل على مبحثين،المبحث الأول بعنوان جرائم الإهمال العائلي و سنتطرق فيه إلى مختلف صور الإهمال بالإضافة إلى العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم،أما المبحث الثاني فيحمل عنوان الجرائم الأخلاقية و الذي نورد فيه جريمتي الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم من خلال التعرف على أركانهما و العقوبات المفروض لها.

وبالنسبة للفصل الثاني فخصصناه للجرائم الماسة بالأطفال و الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية والذي يحتوي بدوره أيضا على مبحثين،المبحث الأول بعنوان الجرائم الماسة بالأطفال وسنتعرف من خلاله على الأركان المكون لهذه الجرائم وكذا العقوبات المنصوص عليها في القانون،و المبحث الثاني وهو خاص بالجرائم المتعلقة بالحالة المدنية،وسنحاول فيه معالجة هذا النوع من الجرائم من خلال التعرف على أركانها و على العقوبات المفروضة على مرتكبيها.

الفصل الأول

جرائم الإهمال العائلي

و

الجرائم الأخلاقية

الفصل الأول:جرائم الإهمال العائلي و الجرائم الأخلاقية

سنتطرق في هذا الفصل إلى جرائم الإهمال العائلي و الجرائم الأخلاقية و ذلك من خلال التعرف على الأركان الخاصة بكل جريمة و كذا بيان العقوبات التي حددها المشرع لمرتكبيها و ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : جرائم الإهمال العائلي

تنص المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري[1] على:[الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة].

و تنص المادة الثالثة من القانون نفسه على:[تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية].

ومن هذا المنطلق فان الأسرة هي مجموعة أشخاص تربط بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وبالتالي فان الأسرة تقوم على أساس الزواج الصحيح و الشرعي،الذي يتم بين الرجل و المرأة و الذي يثمر بدوره عن الأولاد ونتيجة لهذا الزواج وما يرتبه من آثار يظهر لنا مجموعة من الالتزامات و الواجبات بين الزوجين،والتي من المفروض الالتزام بها للحفاظ على كيان الأسرة وحماية استقرارها .

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،الجريدة الرسمية العدد15،27 فيفري 2005.

إلا أنه في بعض الأحيان قد يخل أحد الزوجين بأحد أو كل واجباته،أو التزاماته نحو أسرته ما يعرض استقرارها للخطر،ويستلزم توقيع العقاب عليه نظرا لما يسببه من أضرار لاحقة بالأسرة،وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الاخلالات الماسة بالالتزامات العائلية،أو ما اصطلح عليه في لغة القانون بجرائم الإهمال العائلي وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول:جريمة ترك مقر الأسرة

تقوم الحياة الزوجية على أساس التعاون و التكافل بين أفرادها،و بالتالي فإن غياب أحد الزوجين يعرض استقرار الأسرة للخطر،وسنحاول في هذا المطلب تبيان أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة ترك مقر الأسرة،وكذا بيان الجزاء الموقع على مرتكبها.

الفرع الأول:أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تقوم الجريمة بصفة عامة على مجموعة من الأركان،أو العناصر الواجب توافرها حتى نستطيع توقيع العقاب على مرتكبها،ونفس الأمر ينطبق على جريمة ترك مقر الأسرة،التي تقوم بدورها على مجموعة من العناصر المتمثلة في:

01-الركن المادي: ويقوم هذا الركن على توافر العناصر الآتية:

أ-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: من شروط قيام هذه الجريمة،الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة،أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما،وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما منفصلا عن الآخر،وكانت الزوجة تربي أولادها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[1].

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،طبعة 15،دار هومة،الجزائر،2013، الجزء الأول،ص 165-166

والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.

ب-وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي جريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة،ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة (1/330) من قانون العقوبات[1] و أن المادة (116) من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه.

أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري (المادة 46 من قانون الأسرة).

يبدو من صياغة نص المادة (1/330) من قانون العقوبات أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما[2].

ج-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: وتنقسم الالتزامات العائلية إلى:

---

[1] قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية العدد 71 ،30 ديسمبر 2015

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 166

-التزامات مادية تتمثل في النفقة المنصوص عليها في المادة(75) من قانون الأسرة.

-التزامات أدبية تتمثل في رعاية الأطفال والإشراف على تربيتهم[1].

فالالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة،وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته،وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المادة 75 من قانون الأسرة).

وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة بقولها: [تشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.]

كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها (المادة 37 و74 من قانون الأسرة).

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد و تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه،والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا(المادة 62 من قانون الأسرة).

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب الالتزامات نفسها التي تقع على الأب نحو أبنائه.[2]

وإذا كان الأب حيا و انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة،وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الرشد

---

1 بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،(رسالة ماجستير)،جامعة ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2011،ص 102

2أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص167

أي 19 سنة و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للولد إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية (المادة 65 من قانون الأسرة).[1]

د-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: استناد إلى المادة (330) من قانون العقوبات الجزائري فانه يشترط لقيام هذه الجريمة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين،وهذه المدة تحوي عنصرين اثنين هما:

01 ـ مغادرة مقر الأسرة

02 ـ التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد

وعليه يستنتج مما سبق أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الأب أو الأم التارك أو المغادر لمقر الأسرة إذا استمر في القيام بواجباته تجاه زوجته وأبنائه،وأن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة،فلو أن الأب عاد تفاديا وقطعا لهذه المهلة تجنبا لكل متابعة قضائية،فإن هذه العودة يعتد بها .

كما يجب الإشارة إلى أن المقصود بمسكن الزوجية هو السكن الحقيقي للعائلة أي الأسرة وبالتالي إذا انعدم وجود مقر الأسرة فلا مكان للحديث عن مقر الأسرة،[2] كما نشير إلى أن عدم ذكر المدة التي استغرقها ترك مقر الأسرة،يستوجب نقض القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء في حيثياته ما يأتي:

---

1 أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 167

2 كريمة تودرت،جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري،(مذكرة ماستر)،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014،ص 12-13

[يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك الأسرة ,وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة،والنص القانوني المنطبق على الواقع.][1]

فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا،فانه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة،بل لابد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين،لكن إذا عاد المتهم إلى مقر الأسرة واستأنف حياته بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة ترك الأسرة.

وفي هذا الإطار يمنح المشرع للقاضي السلطة التقديرية،بحيث لا ينقطع أجل الشهرين إذا عاد المهمل إلى مقر الأسرة لقضاء بعض الأيام،ثم يذهب بغير رجعة فلا يؤخذ هذا الرجوع في الحسبان لأنه في الأساس يشكل تحايلا على القانون .

أما إذا عاد المتهم عودة تنم عن استئناف الحياة الزوجية أو بالأحرى العائلية وبشكل نهائي فالمدة الزمنية التي غاب فيها المتهم تنقطع[2].

02-الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع صلة بالأسرة،وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة (1/330) حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل[3].

---

[1] كريمة تودرت،مرجع سابق،ص 13

[2] المبروك منصوري ،الجرائم الماسة بالاسرة في القوانين المغاربية،(أطروحة دكتوراه)،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014،ص 225-226

[3] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 168

ويجب على النيابة العامة أن تثبت توفر القصد أو النية الإجرامية،هذا القصد الذي يتحقق بمجرد ترك مقر الأسرة و الإخلال بالالتزامات المادية و المعنوية كلها أو بعضها اتجاه العائلة،على أن يتم الاستدلال على توفر القصد الجرمي أو النية الآثمة عن طريق إثبات واقعة ترك البيت أوالابتعاد عنه مع انعدام العذر المقبول [1].

الفرع الثاني:المتابعة و الجزاء

إن الدعوى في هذه الجريمة مقيدة على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك، وهذا طبقا لنص المادة (4/330) من قانون العقوبات،بل إن المحكمة العليا ذهبت أبعد من ذلك بأن جعلت أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك،وهو ما نص عليه احد قراراتها الذي جاء في إحدى حيثياته:[يعتبر مشوبا بالقصور و منعدم الأساس القانوني وبالتالي استوجب نقض القرار... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة .] وهو القرار الصادر عن غرفة الجنايات 1 بتاريخ 31 مارس 1989 ملف رقم 48087.

ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك (4/330).

أما آخر ما يمكن أن نضيفه هنا فهو أن احد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الآخر،يجب أن يكون مستقرا بمقر الزوجية،لأنه إذا كان الزوج قد ترك محل الزوجية واتجه شرقا،وأن الزوجة قد تركت محل الزوجية واتجهت غربا وبقي مسكن الزوجية خاليا[2]،فإنه لا

---

[1] المبروك منصوري ،مرجع سابق،ص 229

[2] فؤاد رواحنة ،جرائم الإهمال العائلي،(مذكرة ماستر)،جامعة محمد خيضر،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015،ص 45-46

مجال لقبول الشكوى من أحدهما ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات لأن بقاء الشاكي منهما في مقر الزوجية يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشاكية ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة مثلا تقديم الشكوى بنفسه[1].

هذا بالنسبة للمتابعة أما بالنسبة للجزاء فتنص المادة (330) قانون العقوبات على: [يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية،وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..].

وتنص المادة (332) على أنه يجوز الحكم علاوة علي ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين (331,330) بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة (14) من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر،والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوي بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة،فكما قد يكون الزوج هو مرتكب الجريمة قد تكون كذلك الزوجة.

[1] فؤاد رواحنة،مرجع سابق،ص 45

المطلب الثاني : جريمة إهمال الزوجة

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية (جرائم الإهمال العائلي)،وهي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم العناصر التي تقوم عليها جريمة إهمال الزوجة وكيف عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في إطار قانون العقوبات.

الفرع الأول:أركان جريمة إهمال الزوجة

تقوم جريمة إهمال الزوجة على العناصر الآتية:

01-الركن المادي : ويقوم هذا الركن على العناصر الآتية:

أ- عنصر قيام العلاقة الزوجية : إن عنصر توفر عقد الزواج الصحيح الرسمي يعتبر من أهم العناصر التي يشرط القانون توفرها لقيام جريمة إهمال الزوجة حيث،لا يقبل من أي امرأة أن تزعم بان فلان زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية عمدا،إلا إذا استطاعت إن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية [1].

أما بالنسبة لحالة الزواج العرفي و المنتشر في الجزائر،فإنه يجب علي الزوجة أن ترفع دعوى إثبات الزواج العرفي أولا،ثم تضُمِن الحكم مع ملف الشكوى الذي تقدمه للنيابة العامة.

---

[1] سعد عبد العزيز،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،دار هومة،الجزائر،2013،ص 28

ب- عنصر هجر مقر الأسرة من طرف الجاني لمدة تتجاوز شهرين: ولا تنقطع هذه المدة إلا إذا رجع الجاني إلى مقر الأسرة،وكان رجوعه ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،أما الرجوع الظرفي المؤقت،بقصد تفادي المتابعة الجزائية أو لأي سبب آخر،فلا تقطع هذه المدة وتقدير ذلك لقاضي الموضوع،وعلى هذا يجب على القاضي قبل إصدار أي حكم،أن يتأكد من وجود مقر أسري وأن يتأكد أن الفعل المادي استمر لمدة تتجاوز شهرين [1].

لذلك فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في منزل الأسرة لمدة أكثر من شهرين،وأنكر الزوج ذلك فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع،لان الترك لمدة يجب أن يكون لشهرين كاملين فأكثر،والترك الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة عمدا لمدة تتجاوز شهرين ويجعل الجريمة كأنها لم ترتكب [2].

ج- عنصر غياب السبب الجدي[3]: نصت عليه المادة (2/330) بقولها :[الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي].

وعليه وبمفهوم المخالفة،إذا توفر السبب الجدي فان هذه الجريمة تزول،فالزوج الذي يتخلى عن زوجته ويسافر بداعي الدراسة أو العمل أو لأداء الخدمة الوطنية لا يعتبر متخليا عن

---

1 محمود لنكار،الحماية الجنائية للأسرة،(أطروحة دكتوراه)،جامعة منتوري،قسنطينة،كلية الحقوق،2010،ص185

2 سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 29

3 محمود لنكار،المرجع نفسه،ص 186

زوجته وهذا لتوافر السبب الجدي الذي رخص له المغادرة والذي يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي.

02-الركن المعنوي: جريمة إهمال الزوجة من الجرائم العمدية، و التي تستلزم العلم بعناصر الجريمة وإرادة مرتكبها و بدونه تنتفي الجريمة،ولذلك يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أي التخلي عنها عمدا[1].

والعمد يتمثل غالبا في قصد الزوج التخلي عن زوجته و إلحاق الضرر بها والتخلي عن القيام بالتزاماته وعن العناية و الرعاية الواجب تقديمها إلى الزوجة وإذا تعمد الزوج ترك زوجته وحدها تعاني و تقاسي مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فإنه يكون قد اقترف فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون[2].

وعلى الزوجة الشاكية (المدعية) إثبات ترك أو هجر الزوج لمقر الزوجية وأن يكون تركه للبيت متعمدا ولمدة أكثر من شهرين،فإن أنكر الزوج ذلك وجب عليها تقديم الدليل القاطع لخلاف ما أنكره المشتكي منه[3].

---

1 أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 172

2 سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 28-29

3 عبد الباقي بوزيان،الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،(رسالة ماجستير)،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق،2009،ص 27

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

تنص المادة (4/330) من قانون العقوبات على أنه:[وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية].

فجريمة إهمال الزوجة من الجرائم المقيدة بشكوى،و بالتالي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الطرف المتروك.

وإذا حصل أن باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر المتهم دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى،فان إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية تكون إجراءات مخالفة للقانون و يترتب عنها البطلان ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى،يعني عدم توفر شرط المتابعة و تحريك الدعوى العمومية و الحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة أو فقدان الأدلة[1].

وفيما يخص عقوبة هذه الجريمة فقد عرفت المادة (330) تعديلا بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،حيث ألغى هذا التعديل شرط وجود الحمل و اكتفى بتخلي الزوج عن زوجته فقط.

---

[1] فؤاد رواحنة،مرجع سابق،ص 52

حيث تنص المادة (330) معدلة من قانون العقوبات على :

[يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000دج الى 200.000دج:

...2-الزوج الذي يتخلي عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي].

والملاحظ في هذه المادة بعد تعديلها أن المشرع الجزائري ألغى شرط حمل الزوجة عكس ما نصت عليه المادة قبل تعديلها حيث كانت تنص على:

[...2-الزوج الذي يتخلي عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالتعديل الأخير عمل على تشديد العقوبة فتنص المادة (330) بعد تعديلها :[يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج -200.000دج].

المطلب الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة

الأصل أن الزوج ينفق على زوجته من تلقاء نفسه لكن إذا قصر الزوج ولم يوفر لزوجته الطعام و الكسوة و المسكن وسوى ذلك من ضروب النفقة،فانه يجوز للزوجة في هذه الحالة أن ترفع أمرها للقاضي وهو الذي يتحرى الأمر،فإذا وجد أن الزوج يوفر لزوجته كل ما تحتاج إليه رفض دعواها وإن وجد أن الزوج مقصر[1] اتخذ الإجراءات المناسبة.

وحتى نكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة لابد من توافر العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة،وهذا ما سنحاول شرحه في الفرع الأول ثم سنبين جزاء هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم لابد لقيامها من توافر أركانها أو العناصر المكونة لها والمتمثلة في:

01-شرط وجود حكم قضائي نهائي: إن أول شرط من الشروط التي تقوم عليها جريمة عدم تسديد النفقة هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية[2]،يكون حائزا قوة الشيء المقضي فيه أو قوة الشيء المحكوم فيه ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

---

[1] العربي بختي،أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،2013،ص 152

[2] سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 38

أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد تم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل و ذلك بغض النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[1].

ويجب تبليغ الزوج لهذا الحكم القاضي بالنفقة مع إلزامه بالدفع من طرف المحضر القضائي و أن تتحصل الزوجة على محضر عدم الدفع[2].

ونصت المادة (78) من قانون الأسرة على انه:[تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة].

و تنص كذلك المادة (79)على أنه:[يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم].

وتستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى (المادة 80 من قانون الأسرة)

02-الامتناع المتعمد عن آداء النفقة[3]: والمقصود به استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت اسم حكم أو أمر وتجاهله عمدا وتنطعا لما قد قضي به عليه ثم امتناعه قصدا عن تنفيذ ما تضمنه القرار القضائي مما سيؤدي إلى تحدي السلطة

---

1 سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 39

2 لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية،الجزء الأول،الطبعة الثانية،2006،دار هومة،الجزائر،ص 372

3 بلخير سديد،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري،(رسالة ماجستير)،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2005-2006،ص 128

القضائية،و يفترض القانون الجزائري هنا أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس،ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال (المادة 2/330 قانون العقوبات).

ونلاحظ في المادة(331) من قانون العقوبات الجزائري خروج المشرع على القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي و بالاختصاص المحلي فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس،كما انه جعل الاختصاص المحلي في الدعاوى الخاصة بالنفقة من اختصاص محكمة موطن أو مستحق النفقة وهو الدائن وهو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في المادتين (2/40, 5/426) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25)[1].

وفي استطاعة المدين أن يثبت للمحكمة أن امتناعه كان لسبب جدي غير أنه لا يقبل منه مسبقا أن يحتج بحالة الإعسار الناتجة عن اعتياده على سوء السلوك أو الكسل أو السَكر[2] .

فإذا أقامت الزوجة دعوى أمام المحكمة المختصة و كان الغرض منها إلزام المدعي عليه بالنفقة المستحقة قانونا و حكمت بإلزامه بالنفقة المطلوبة،وان هذا الحكم قد بلغ إلى المحكوم عليه و امتنع عن التنفيذ مدة أكثر من شهرين فانه من حق الزوجة المحكوم لها بالنفقة أن تتقدم إلى القضاء مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم تكون قد حازت قوة الشيء المقضي[3]

---

[1] العربي بلحاج،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الجزء الأول،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،2010،ص 366

[2] مكي دردوس،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،ص 136

[3] محفوظ بن صغير،أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري،دار الوعي،2013،ص 459

فيه وبمحضر امتناع يحرره العون المكلف بالتنفيذ،و بعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا فان المحكمة بعد تحققها من توافر كل شروط المادة (331) من قانون العقوبات أن تحكم بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاءا وان تسلط عليه الجزاء المناسب[1].

03-انقضاء مهلة الشهرين: أما العنصر الثالث لهذه الجريمة فهو امتناع المدين عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

وتثير مسألة مهلة الشهرين إشكالات عديدة نوردها في ما يأتي:

* بدء سريان المهلة: يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه ولكن أي تبليغ نقصد؟.

هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة (404) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد وهو الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه؟ أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة(612) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[2].

---

[1] محفوظ بن صغير ،مرجع سابق،ص 459
[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 181

وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في اجل (15) يوما من هذا التبليغ؟

نميل إلى الاحتمال الثاني لاسيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي و تبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة (15) يوما المحددة في التكليف بالوفاء.

ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا طبقا للمادة (406) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وانقضاء آجال المعارضة و الاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[1].

الفرع الثاني :المتابعة والجزاء

إن المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي محكمة موطن أو مسكن الشخص المقرر له قبض النفقة وأن الإدانة تقوم على توافر أركان الجريمة الأساسية لاسيما وجود العلاقة الشرعية ما إن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة و الأجل المحدد بأكثر من شهرين لقيامها.

ومن المعلوم أن جريمة عدم تسديد النفقة هي جنحة مستمرة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ المقررة على المتهم كما أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء

---

1 أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 182

الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة[1].

أما بالنسبة لصفح الضحية على المتابعة نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة (331) من قانون العقوبات اثر تعديلها في 2006 على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية،ويكون الحكم في مثل هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح.

ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين: دفع المبالغ المستحقة كاملة و صفح الضحية.

وان كان للقاضي أن يتأكد من توافر الشرطين بكل الطرق فلا غنى عن محضر يحرره ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) يثبت ذلك[2].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة فتنص المادة (331) من قانون العقوبات الجزائري على:[يعاقب بالحبس من(06) أشهر إلى(03) سنوات وبغرامة من 50,000دج إلى 300,000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك و الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

1 العربي بلحاج،مرجع سابق،ص 366
2 أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 187

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد (37) (40) (329) من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

- ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية].

بالإضافة إلى أنه يمكن الحكم على مرتكب جريمة عدم تسديد النفقة بالعقوبات التكميلية المذكورة في نص المادة (14) من قانون العقوبات الجزائري وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات.

المطلب الرابع: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن الأسرة كنظام اجتماعي قد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمجتمع ,فهي الخلية الاجتماعية المصغرة التي يمر عليها الفرد بأول اختباراته وينمي علاقاته الإنسانية خاصة في مراحل الطفولة الأولى،حيث يتم فيها تكوين شخصيته الإنسانية وتنمية مواهبه الفردية[1]،إلا إن الطفل قد يتعرض في هذه المرحلة إلى بعض الأفعال التي قد تؤثر عليه،حتى إن كانت أفعال سلبية لا تتخذ طابع الايجابية و الإقدام عليها و التي تشكل جريمة في حقه وهو ما اصطلح عليه بعبارة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد،وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها في القانون الوضعي الجزائري .

الفرع الأول :أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد على الأركان الآتية :

01-الركن المادي: و يتخذ الصور التالية :

أ-قيام الزوجية : باستقراء نص المادة (330) من قانون العقوبات الجزائري نجد أن النص يذكر الأب أو الأم ويفهم من مدلوله الحرفي أنه مقصور على الوالدين الشرعيين[2] و لا يتعداهما إلى غيرهما،مما لا شك فيه انه لا تتعداهما إلى الوالدين المتبنيين لأن التبني ممنوع

---

[1] سعاد العقون،(تـأثير دور الأسرة الجزائرية على التنشئة السياسية للمراهق)،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 6،جانفي 2016،ص 122

[2] مكي دردوس،مرجع سابق،ص130

في التشريع الجزائري بمقتض المادة (46)من قانون الأسرة أما الكفيل فيجوز التساؤل بشأنه[1].

من هو الكفيل ؟ الكفيل في مفهوم قانون الأسرة هو الشخص الملتزم على وجه التبرع و بمقتضي عقد شرعي بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية, قيام الأب بابنه.

و يرى الأستاذ دردوس مكي أن الكفيل يعامل معاملة الأب الشرعي،وتطبق عليه أحكام المادة (3/330) في حالة ما إذا أساء معاملة مكفوله وذلك لسببين :

السبب الأول: لأن المشرع يشبهه بالأب ومن ثم فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات .

السبب الثاني: لأن المشرع و بمقتضي المرسوم رقم 92ـ24 المؤرخ في 1992/01/13 قد رخص له بمنح اسمه للمكفول وبهذا التقرير يكون قد سوى بينه وبين الأب الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة يستفيد ويتمتع بحلوها ويسأل ويحاسب قانونا عن مرها[2].

ب-شرط توفر وسيلة التعريض للضرر: ويشرط ثانيا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد أن يتوفر عنصر وسيلة الضرر المشار إليها في النص على سبيل التمثيل،وهي إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر[3]،وكون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد

---

[1] مكي دردوس،مرجع سابق،ص 130
[2] مكي دردوس،المرجع نفسه،ص 130
[3] سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص35

على السكر أو الانحلال الخلقي و الفجور و سوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر و الخطر الجسيم[1].

وسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأولاد أو القيام بتوجيههم و تربيتهم, والسهر على بناء مستقبلهم و التخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم و استقرارهم النفسي.

ج-شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم: ويشرط ثالثا أن يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد المنصوص عليها في المادة (330) من قانون العقوبات،وهذا يعني انه لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق الابن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء موقف الأب أو الأم الايجابي أو السلبي و المؤثر على صحة هذا الابن أو على أمنه أو أخلاقه،مع العلم انه لم يرد أي نص في قانون العقوبات لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي[2].

وبتوافر العناصر السابقة يمكننا القول أننا بصدد جريمة الإهمال المعنوي للأولاد المعاقب عليها قانونا نظرا لخطورتها،لأن الإهمال في تربية الأطفال إفساد لأخلاقهم[3]،لأن تخلي الولي وإهماله في تربية أولاده يعتبر حكما بالقضاء على مستقبلهم.

---

1 سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 35

2 سعد عبد العزيز،المرجع نفسه،ص 35

3 علي قصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)،جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق،2008،ص 69

02-الركن المعنوي: إذا كان القانون لم يشرط القصد الجنائي لقيام الجريمة،فان هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.

الفرع الثاني : المتابعة و الجزاء

لا تخضع المتابعة من اجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد،وهذا خلافا للمتابعة من اجل جنحتي ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور.

ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة [1].

أما من حيث العقوبات فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإهمال المعنوي للأولاد في قانون العقوبات من خلال نص المادة (330) بقولها :

[يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000دج 200.000دج:.

...02. احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم و خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يهمل رعايتهم،أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم،وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.]

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 175

كما تنص المادة (332) من نفس القانون على أنه :[ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين (330) (331) بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة (14) من هذا القانون من سنة(01) على الأقل إلى خمس(05) سنوات على الأكثر] ولقد بينت مواثيق حقوق الإنسان و الطفل أهمية إشراف الوالدين أو الأولياء في مجال سلامة الأطفال و الأمن و الصحة و عدم الإساءة إليهم، و نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على أن :[تتعهد الدول الأطراف بان تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهيته،مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانونيا عنه،وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية و الإدارية الملائمة].

و تنص المادة الخامسة من الاتفاقية نفسها على وجوب الرعاية و جعل واجبات الوالدين اتجاه ابنهما وفق ما ينص عليه العرف المحلي لكل بلد و تعترف بنزع الولاية من الأولياء الذين يسيئون معاملة أبنائهم متى كان ضروريا لصون مصالح الطفل[1].

[1] علي قصير ،مرجع سابق،ص 69-70

المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية

إن من مقاصد الزواج إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب و تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة إلا إن ضعف التربية الخلقية وغياب الوازع الديني من شأنه تدمير الأسرة و قطع صلات الرحم وعليه فقد نص قانون العقوبات على تجريم الأفعال التي من شانها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريم فعل الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم[1]،وذلك نظرا لما يسببانه من خطر و زعزعة لنظام الأسرة المبني على التكافل و التعاون و الاحترام.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة جريمتي الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم و ذلك من خلال تخصيص مطلب لكل جريمة،وسيتناول كل مطلب فرعين حيث سنحدد في الفرع الأول الأركان التي تقوم عليها كل جريمة،و نخصص الفرع الثاني للجزاء المطبق الذي اقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري،(ملتقى وطني)،جامعة جيجل،كلية الحقوق و العلوم السياسية،يومي03-04 نوفمبر 2010

المطلب الأول: جريمة الزنا

عرف فقهاء القانون و الشراح جريمة الزنا بأنها:(جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام بين الرجل و المرأة كلاهما أو احدهما متزوج واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه).

أو هو: (ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة أو رجل حال قيام الزوجية فعلا أو حكما).

أو هو: (تدنيس فراش الزوجية و انتهاك حرمتها بتمام الوطء).

وما يهمنا من هذه التعريفات هو أن نعرف أن القاسم المشترك بينها في اعتبار الفعل جريمة هو العلاقة الزوجية فلا يكون الشخص زانيا إلا إذا كان متزوجا أو وقع الفعل منه مع آخر متزوج أما غير المتزوجين فقد أهملهم القانون باعتبار زناهم خارج العلاقة الزوجية لا يؤثر في العائلة[1].

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا

كما هو مستقر عليه قانونا فان لكل جريمة ثلاثة أركان : ركن شرعي و ركن مادي وركن معنوي.

---

1 السعيد سرداني،أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج،(رسالة ماجستير)،جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية،2006-2007،ص 113-114

1-الركن المادي: اشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المادي في جريمة الزنا أن يكون الوطء محرما وأن تكون هناك علاقة زوجية قائمة[1].

* الوطء المحرم: يشترط لكي يتوافر الركن المادي لجريمة الزنا ارتكاب الجاني النشاط الإجرامي لهذه الجريمة وهو فعل الوطء.

إذ لا يشترط إنزال مصاحب لفعل الوطء كما لا يشترط أن ينجم عن الفعل فض غشاء البكارة، ولا يشترط حدوث حمل نتيجة لفعل الوطء،و طالما لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية فلا يشترط تلقائيا وجود علاقة سببية،و الوطء يعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث (القبل) كالميل في المكحلة،ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا بل يكفي ولو كان جزئيا أي يستوي أن تغيب حشفة الذكر كلها أو قدرها،ولا يشترط أن يكون الذكر ملامسا لجدار الفرج فيعد الوطء قد تم ولو ادخل الذكر في هواء الفرج،وكذلك لو تم الوطء وكان بين الذكر و الفرج حائلا مادام أن هذا الحائل خفيف لا يمنع الإحساس بالمتعة الجنسية،ولا يشترط أن تكون المرأة مشتهاة إذ يتحقق الوطء و لو كان احد طرفي العلاقة غير المشروعة طاعنا في السن،كما لا يشترط تكرار الإيلاج وإنما يكتفي به ولو حدث مرة واحدة.[2]

ومما سبق لا يعد وطئا الأفعال التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من تقبيل و مفاخذة و مباشرة خارج الرحم و مجرد النوم مع امرأة أجنبية في فراش واحد[3].

---

[1] عبد الحليم بن مشري،(جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري)،مجلة العلوم الإنسانية،العدد10،نوفمبر2006،ص 08
[2] عبد الحليم بن مشري،المرجع نفسه،ص09
[3] عبد الحليم بن مشري،المرجع نفسه،ص 09

* قيام العلاقة الزوجية: يشترط وقوع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية وهي العلاقة التي تجمع بين الزوجين و تلزم كل زوج بالإخلاص للطرف الآخر[1].

ويعتبر الطرفان الزوج و الزوجة مقيدين بالإخلاص المتبادل فيما بينهما بالأمانة التامة من اللحظة التي تم فيها إبرام عقد الزواج سواء كان ذلك في حضورهما أو غيبتهما.

هذا و قضت المحكمة العليا في الجزائر بقيام جريمة الخيانة الزوجية في حق الزوجة التي تزوجت بالفاتحة مع رجل آخر ولا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج حتى ولو حملت بسببه المرأة و تحقق وضعها منه بعد الزواج،إضافة إلى أن المرأة التي تخون خطيبها في مرحلة الخطوبة لا تعاقب إذا ما فعلت ذلك قبل انعقاد العقد ففي هذه الحالة لا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته لان العلاقة الزوجية لا تتوفر قانونا إلا إذا تم العقد الصحيح.

كمالا يشترط أن يكون العقد ثابتا في ورقة رسمية بل يكفي الزواج العرفي متى أمكن إثباته[2].

أما في حالة الطلاق فلا يعتد بجريمة الزنا بعده لكن يجب أن نميز بين حالتين في الطلاق فالطلاق الرجعي يعتبر الزواج قائما مادامت المرأة في عدتها و الوطء المحرم هنا يعتبر زنا.

أما بالنسبة للطلاق البائن سواء بينونة صغرى أو كبرى فان جريمة الزنا لا تقوم لانتهاء العلاقة الزوجية[3].

---

1 المبروك منصوري،(الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي)،مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 10 جانفي2014،ص 163

2 المبروك منصوري،المرجع نفسه،ص 164

3 عبد الحليم بن مشري،مرجع سابق،ص12

02-الركن المعنوي: الزنا من الجرائم العمدية سواء وقع من الزوج أو الزوجة ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم و الإرادة[1].

أ-العلم بأركان جريمة الزنا: العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية وأن القانون يعاقب عليها ومن ثم ينتفي القصد الجنائي إمَا بالغلط أو الجهل بالوقائع.

ومن ذلك يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها و سلمته فرجها،و يجب على الرجل أيضا أن يكون عالما بأنه يطأ امرأة غير زوجته كما تشترط المادة (339) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية،وعلى هذا بني القرار الصادر يوم 1984/06/12 في الطعن رقم(28837) عن المجلس الأعلى إذ جاء فيه: [لا تطبق المادة (339)عقوبات على الشريك الذي ارتكب الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة].

غير أن شريكة الزوج لم يشترط القانون علمها بزواج الرجل[2].

ب-اتجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة الزنا: إضافة إلى توجيه إرادته نحو تحقيق النتيجة المطلوبة إذ طلب القانون توفر نتيجة معينة للعقاب.[3]

---

[1] عبد الحليم بن مشري،مرجع سابق،ص 13
[2] عبد الحليم بن مشري،المرجع نفسه،ص 13
[3] المبروك منصوري،(الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي)،مرجع سابق،ص 165

ومنه فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن الزوجة أو الزوج بالإكراه سواء الإكراه المادي أو الإكراه الأدبي.[1]

03-الركن الشرعي: لا يعد الفعل جريمة حتى يكون هناك نص يجرمه و بالتالي فجريمة الزنا قد نص عليها قانون العقوبات الجزائري و ذلك في المواد(339.341) و سيأتي بيان ذلك في الفرع الآتي الذي سنخصصه لإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لمرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

تعتبر النيابة العامة صاحبة الحق في تحريك الدعوى ضد أي متهم إلا أننا نجدها في جريمة الزنا ممنوعة من ممارسة هذا الحق إلا بعد موافقة الزوج في حالة ما إذا كانت الزوجة هي الزانية أو بعد موافقة الزوجة إذا كان الزوج هو الزاني،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري فقد جعل المشرع تحريك الدعوى العمومية متوقفا على شكوى الزوج المضرور باعتبار أن المتضرر الأول من هذه الجريمة هو أحد الزوجين الذي مُسَ في شرفه و أعتدي على عرضه فإذا تنازل هو عن المتابعة فليس لأحد أن يحل محله.

فإذا حدث وان قامت النيابة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها دون شكوى،يكون تصرفها باطلا كما يحق للزوج الذي دُنس فراش زوجيته التنازل عن الدعوى بعد تحريكها في أي مرحلة من مراحلها وعلى أي درجة من درجاتها.[2]

---

[1] عبد الحليم بن مشري،مرجع سابق،ص15

[2] السعيد سرداني،مرجع سابق،ص119

ويرجع الفقهاء سبب تقييد سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العامة المتعلقة بجريمة الزنا إلى تغليب مصلحة الأسرة و مراعاة شرفها على المصلحة العامة[1].

وكما سبق وذكرنا فانه يشترط لتحريك الدعوى العمومية أن يتقدم الزوج المضرور دون غيره بتقديم شكوى طبقا لنص المادة (03/339) من قانون العقوبات [ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور...........].

وبذلك لا يجوز محاكمة الزوجة إلا بناءا على شكوى زوجها المضرور أو العكس و الحكمة من ذلك ليس مرجعها أن الزنا جريمة شخصية بل هي جريمة عامة كغيرها من الجرائم تمس المجتمع بكامله ولكن المشرع رأى الأولوية للمصلحة الخاصة للطرف المضرور الذي له الحق وحده في السكوت و التسامح عنها أو تقديم شكوى تبعا لمصلحة عائلته.

ولم يشترط المشرع الجزائري أن تصاغ الشكوى في جريمة الزنا في شكل معين،بل يعتبر مجرد الطلب الذي يقدمه المجني عليه للنيابة العامة أو لأحد مأموري الضبط القضائي بقصد تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني شكوى[2].

إثبات جريمة الزنا:

يتم إثبات جريمة الزنا في قانون العقوبات طبقا للمادة (341) بـ[3]:

---

1 السعيد سرداني،مرجع سابق،ص 119

2 سمير العماري،تأثير القرابة على الجرائم و العقوبات،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء)،المعهد الوطني للقضاء،2001-2004،ص 18

3 المبروك منصوري،الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي،مرجع سابق،ص 167

[الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة (339) يقوم إما على محضر يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي].

ومنه فان طرق الإثبات لجريمة الزنا لا تخرج عن ثلاث(03) حالات:

* محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي والذي يكون في حالة تلبس فقط.

* إقرار وارد في مستندات أو رسائل: و مثال ذلك بان يقر الجاني في رسائل مكتوبة أو حتى رسائل قصيرة عن طريق الهاتف أو في أي أوراق أو أي شيء آخر و يعترف فيه بارتكابه لجريمة الزنا و يتم إثبات صدورها منه أو كتابتها بنفسه دون إكراه أو ضغط.

* إقرار قضائي أو اعتراف الجاني أمام الجهات المختصة بارتكابه جريمة الزنا.

هذا بالنسبة للمتابعة واثبات جريمة الزنا أما بالنسبة للجزاء فقد نصت المادة (339) من قانون العقوبات الجزائري على: [يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة].

و الملاحظ في هذه المادة أنها سَوت بين عقوبة الزوج و الزوجة المرتكب لجريمة الزنا عكس ما كان في القانون القديم حيث كانت عقوبة الزوج اخف من الزوجة إذ كانت عقوبته الحبس من ستة (06)أشهر إلى سنة(01)في حين كانت عقوبة الزوجة الضعف أي الحبس من سنة(01) إلى سنتين(02)[1].

وبوجه عام يجوز للجهة القضائية للحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة وما دام القانون يشترط في الزنا الاتصال الجنسي فلا عقاب على الشروع[2].

---

[1] مكي دردوس،مرجع سابق،ص 116

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 152

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

الفاحشة لغة من الفحش و الفحشاء وهو كل قبيح من القول أو الفعل إلا انه كثيرا ما ترد هذه الكلمة في معنى الزنا[1]،و المقصود بجريمة الفاحشة بين المحارم بأنها كل فعل جنسي طبيعي و تام يقع بين شخص و احد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح و متبادل وهي جريمة لم تكن مذكورة في قانون العقوبات قبل صدور الأمر رقم 75-47[2] الذي جاء بنصوص جديدة و تعديلات متنوعة على الكثير من مواد قانون العقوبات[3]،وللتعرف أكثر على هذه الجريمة سنخصص فرعين الفرع الأول سنبين فيه الأركان أو العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة و الفرع الثاني سنتناول فيه العقوبات المقررة في القانون الجزائري لمرتكبيها.

الفرع الأول: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

تقوم جريمة الفاحشة بين المحارم على العناصر التالية:

01-قيام علاقات جنسية بالرضا: لا تقتصر العلاقات الجنسية على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى و إنما تشمل كل إيلاج وان كان غير طبيعي مثل الإيلاج بالدبر وحتى بالفم كما تتسع لكل اتصال جنسي و لو كان مجرد دلّك[4].

---

[1] محمود لنكار،مرجع سابق،ص 63.
[2] أمر رقم 75-47 المؤرخ في17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية 53، 04 يوليو 1975.
[3] سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 107.
[4] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،الطبعة 13،دار هومة،2011،ص 142.

ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى ومن ثم تشمل العلاقات الجنسية الأخرى كاللواط و المساحقة.

و يشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين فإن انتفى الرضا تحول الفعل حسب الحالة إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء و باستعمال العنف و ينتفي الرضا إذا كان الفاعل قاصرا غير مميز أي لم يبلغ سن السادسة عشر(16) ومن ثم يعد الفعل حسب الحالة اغتصابا على القاصر أو فعلا مخلا بالحياء مع ظروف التشديد[1].

02-القرابة: وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من وجود قرابة عائلية بين الفاعل و المفعول به و القرابة المقصودة هي القرابة التي إن وجدت حرم الزواج بين الجانبين بصفة مؤقتة أو دائمة فهي أية قرابة في الشريعة مبنية على النسب أي الرابطة الدموية أو على المصاهرة.

و لمزيد من البيان فان العلاقات الجنسية المندرجة في هذه الجريمة هي العلاقات التي ترتكب بين الفروع و الأصول و الإخوة و الأخوات،و بين شخص و أحد أبناء أخيه أو أخته،وبين الأم أو الأب أو الزوجة أو الأرمل أو أرملة ابنه أو أحد فروعه،أو بين والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر،أو بين أشخاص يكون احدهم زوجا لأخ و لأخت.[2]

و يلحق بالممنوعين بالنسب الممنوعين بالرضاع لقوله صلى الله عليه و سلم: **[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]**.

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 154
[2] دردوس مكي،مرجع سابق،ص 123

لكن في هذه الحالة الأخيرة يعاقب على العلاقة الجنسية التي ترتكب بين الرضيع و مرضعته و أولادها أو بينه و بين زوجها أما إخوته و أخواته فلا يسري عليهم هذا التحريم[1].

03-عنصر النية أو القصد الجرمي: أما الشرط أو العنصر الثالث لقيام جريمة الفاحشة أو الفحش بين المحارم أو بين الأقارب و الأصهار فهو توفر القصد لدى أطراف الجريمة و المراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي سيتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه قريبه أو صهره أو من ذوي المحارم أو من الأشخاص المحرم شرعا عليه كل اتصال جنسي بينهم.

أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة احدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الحرمة أو بسبب تحريم احدهما على الآخر،فان عنصر النية لم يعد متوفرا وان الجريمة لم تعد قائمة و أما إذا كان احدهما يعلم و الآخر لا يعلم فان العقاب يتعين أن يسقط فقط على من كان يعلم و تعمد و يعفى منه من كان يجهل أو لا يعلم،وعليه فإذا توفرت جميع هذه العناصر أو الأركان دون أن يتخلف أي واحد منها فان جريمة الفاحشة بين المحارم ستكون قد استكملت عناصر تكوينها وأن المتهمين سينالان العقاب الأوفى جزاء فعلهما[2].

---

[1] مكي دردوس،مرجع سابق،ص 123
[2] سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 109

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

يخضع هذه النوع من الجرائم إلى القواعد العامة في مباشرة و تحريك الدعوى العمومية على العكس من جريمة الخيانة الزوجية التي اشترط فيها المشرع الشكوى،ولا تكون هذه الأخيرة إلا من الزوج المضرور وإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي فلا تتم المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوجة ذلك لأن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تعتبر من الجرائم التي تزعزع المجتمع و تمس بكيان الأسرة لذلك فالمشرع قد أحسن صنعا عندما ترك أمر تحريكها و مباشرتها للنيابة العامة.

وإذا كان الأمر كذلك فقد وسع من وسائل و طرق إثباتها فهي تثبت بمختلف طرق و وسائل الإثبات التي نصت عليها النصوص القانونية بما فيها الأدلة الشفوية أو طرق و وسائل الإثبات الحديثة.

و بهذا تكون جريمة الفاحشة بين المحارم قد خالفت جريمة الخيانة الزوجية التي حددت فيها طرق الإثبات على سبيل الحصر في القانون الجزائري من خلال نص المادة(341)[1].

أما بالنسبة للجزاء فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في نص المادة (337 مكرر) من قانون العقوبات بقولها:[تعتبر من الفواحش بين الأرحام و العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

01-لأقارب من الفروع أو الأصول.

[1] المبروك منصوري،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية،مرجع سابق،ص 123

02-الإخوة و الأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم.

03- شخص و ابن احد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من احد فروعه.

04- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو أرملة ابنه أو مع احد آخر من فروعه.

05- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر.

06- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ و لأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة في الحالتين (01) و (02) و الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات في الحالات (03) و (04) و(05) والحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات في الحالة (06) أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل و المكفول العقوبة المقررة للفاحشة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية والكفالة].

إن المتمعن لنص هذه المادة يجد أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تارة بوصفها جناية و تارة أخرى بوصفها جنحة.[1]

---

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،طبعة 13،مرجع سابق،ص 155

أ-الحالة الأولى: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوصفها جناية: تكون الجريمة جناية في حالتين هما: الأقارب من الفروع أو الأصول و الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

وتطبق على الجاني في مثل هذه الحالات عقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية و الاختيارية.

ب-الحالة الثانية: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوصفها جنحة: تكون الجريمة جنحة في الحالات الأخرى و تطبق عقوبة الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات في الحالات رقم (03) (04) (05) المذكورة أعلاه.

وتطبق عليها عقوبة الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات في الحالة(06).

و علاوة على العقوبات الأصلية أجاز قانون العقوبات بوجه عام الحكم الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة(09)من قانون العقوبات.

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على قاصر يبلغ من العمر (18) سنة فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.

وفي كل الأحوال يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.[1]

و نصت المادة (341) مكرر 1 على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة(60) مكرر على المحكوم عليه من اجل الجريمة المنصوص عليها في المادة(337) مكرر أيا كان وصفها[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 156
[2] أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص 156

الفصل الثانـي

الجرائم الماسة بالأطفال

و

الجرائم المتعلقة بالحالة

المدنية

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالأطفال و الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

سنعالج في هذه الفصل الجرائم الماسة بالأطفال و كذا الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية و ذلك بالتعرف على الأركان المكونة لكل جريمة و تحديد العقوبات المفروضة لمرتكبيها و ذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأطفال

الطفل هو إنسان في طور النمو بالنسبة لأسرته و لوطنه،لذا يحرص المشرع عليه و يحيطه بالحماية في التشريعات المدنية والاجتماعية و الجنائية و تنطلق هذه الحماية وهو جنين في بطن أمه و تستمر إلى غاية بلوغه سن الرشد حيث يصبح بمنزلة البالغين ويصبح أهلا لتحمل الواجبات و التمتع بالحقوق.

ولهذا حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل من كل الجرائم التي قد يتعرض لها و سنحاول في هذا المبحث بيان الجرائم المرتكبة ضد الأطفال و كذا معرفة العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم سواء كان مرتكبيها من الأولياء الشرعيين للأطفال أو ممن لهم الوصاية عليهم أو من غيرهم.

المطلب الأول: جريمة الإجهاض

قبل الخوض في جريمة الإجهاض،كان من المستحسن تعريفها وما المقصود بالإجهاض في المعنى اللغوي و الاصطلاحي.

- المعنى اللغوي: الإجهاض مصدر فعل لازم وهو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش و يسند الفعل إلى المرأة فيقال: أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها .

و يقول ابن منظور في لسان العرب مادة (أجهض) أجهضت الناقة إجهاضا و هي مجهض أي ألقت ولدها لغير تمام و الجمع مجاهيض.

- المعنى الاصطلاحي: عرفه بعض الفقهاء العرب بأنه: [استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة][1].

بعد التعرف على مفهوم جريمة الإجهاض سنحاول الآن دراستها من الناحية القانونية وذلك نظرا لكونها جريمة معقدة و متشعبة كما سنلاحظ ذلك من خلال عدد المواد التي رصدها المشرع لها،و سنحاول إلقاء الضوء على مختلف جوانبها[2]،وذلك من خلال فرعين متتالين،حيث سنخصص الفرع الأول لدراسة الجريمة من حيث أركانها و الفرع الثاني لبيان عقوبة مرتكبيها.

---

[1] سعيد كامل،شرح قانون العقوبات"العقوبات الواقعة على الإنسان"،الطبعة2،دار الثقافة،الأردن،ص349

[2] مكي دردوس،مرجع سابق،ص101

الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض

كما رأينا سابقا فالإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته و قتله عمدا في الرحم[1]،وهو جريمة يعاقب عليها القانون ولكن حتى تقوم هذه الجريمة كان لزاما توافر مجموعة من الأركان.

01 ـ محل الإجهاض: يتطلب الجانب المفترض في جريمة الإجهاض كواقعة مادية أن يكون المجني عليها امرأة حامل حسب بعض التشريعات أو مفترض حملها في تشريعات أخرى وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة (304) من قانون العقوبات بما يلي: [كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها].

فالمشرع الجزائري لم يفرق بين حال وجود الحمل و ظهوره للعيان و عدم وجود ذلك ولا يفرق بين خروج الجنين ميتا أو حيا كما لا يفرق بين أسباب الجريمة،سواء كان ناشئا عن علاقة شرعية أو غير شرعية و سواء كان الاعتداء من الطبيب أو من غيره ففي كل الأحوال يحمي القانون الحمل في بطن أمه و يعاقب على الاعتداء عليه[2].

فان لم يكن هناك حمل فلا مجال للقول عن قيام هذه الجريمة حتى و لو تم الفعل على امرأة يعتقد أنها حامل وذلك لعدم توفر الركن الأساسي في الجريمة[3]، كما لا يمكن اعتبار هذا

[1] عبد الحليم بن مشري،(إجهاض المرأة لنفسها بين التجريم و الإباحة)،مجلة المنتدى القانوني،العدد7،ص55
[2] الشيخ صالح بشير،الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة،(رسالة ماجستير)،جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق،2012-2013،ص73-74
[3] ياسمين ومان،جريمة الإجهاض في القانون الجزائري،(مذكرة ماستر)،جامعة محمد خيضر،بسكرة،كلية الحقوق،2013-2014،ص30

الفعل في هذه الحالة شروعا في الإجهاض لاستحالة الجريمة استحالة مطلقة،ولم يرد تعريف للحمل في قانون العقوبات الجزائري.

و بالرجوع إلى تعريف الفقهاء نجدهم يعرفونه بأنه : (البويضة الملقحة).

وعرفه البعض الأخر بأنه: (البويضة الملقحة منذ التلقيح الذي يكون بين الذكر و الأنثى والتي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلى أن تتم الولادة الطبيعية).

حيث تكون بداية الحمل بتحقق التلقيح،أي اندماج الحيوان المنوي مع البويضة،وتكون لحظة التلقيح هي بداية الحمل،أو بداية عملية تكوين الجنين التي تنتهي بعملية الولادة،ولذلك يتحدد الإجهاض بالفترة الممتدة بين التلقيح وعملية الولادة وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية الولادة،فكل إخراج للجنين بوسيلة صناعية قبل بداية عملية الولادة يحقق جريمة الإجهاض[1].

وقد اعتبر القضاء الفرنسي عملية الإجهاض محاولة في الحالات التالية:

- إيقاف طبيب في دار امرأة حامل ومعه لوازمه للقيام بإجهاضها مقابل المبلغ المالي المتفق عليه من قبل،إتيان طبيب إلى دار امرأة حامل بطلب منها و بقصد إجهاضها إلا أن المرأة تغير رأيها في آخر لحظة وترفض الإجهاض.

- حضور طبيب في الموعد الذي ضربته له امرأة حامل إلا أن المرأة تتخلى عن الموعد[2].

---

1 ياسمين ومان،مرجع سابق،ص30
2 مكي دردوس،مرجع سابق،ص103

ويلاحظ أن توقف عملية الإجهاض في هذه الحالات الثلاث كان لظروف خارجة عن إرادة المجهض مما يجعل شرطي المحاولة وهما الشروع وعدم التخلي الإرادي متوفرين[1].

02 ـ الركن المادي: هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و يقوم الركن المادي عموما على عناصر ثلاث،هي السلوك الإجرامي،النتيجة الإجرامية كأثر لهذا السلوك و العلاقة السببية التي تربط الفعل و النتيجة،وجريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم يقوم ركنها المادي على عناصر ثلاث،هي فعل الإسقاط و النتيجة الإجرامية المتمثلة في موت الجنين داخل الرحم أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا و قابلا للحياة و العلاقة السببية بينهما.

أ–السلوك الإجرامي: هو ذلك النشاط الإرادي الذي يصدر عن الجاني،ويقوم هذا السلوك على عنصر الإرادة وحركة عضوية للقيام به تحقيقا لإرادة الجاني،والنشاط الإرادي الخارجي هو العنصر المميز للإجهاض الجنائي عن غيره من أنواع الإجهاض الأخرى كالإجهاض العفوي الطبيعي والولادة قبل الأوان.

والفعل المادي في جريمة إسقاط الحامل هو كل فعل من شانه أن يفضي إلى موت الجنين وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته،ويعني هذا أن وسائل الإسقاط متعددة ولا عبرة بنوعها[2].

وتنقسم وسائل الإجهاض إلى نوعين: العنف و الشدة،والعقاقير الطبية وغير الطبية.

---

[1] مكي دردوس،مرجع سابق،ص103

[2] الشيخ صالح بشير ،مرجع سابق،ص76

* العنف والشدة: ينقسم العنف كوسيلة للإجهاض إلى قسمين:

ـ العنف العام: يكون العنف العام لإحداث بممارسة الرياضة العنيفة من رفع الأثقال أو القفز و الركض أو السقوط من عال أو بتدليك أسفل البطن و تدليك الرحم أو الاستحمام في الماء الساخن.

ـ العنف الموضعي: وذلك على أساس قلقلة البويضة أو الجنين بطريقة ميكانيكية مستعملة عن طريق المهبل و عنق الرحم وكذا تهيج الانقباضات الرحمية مما يؤدي في النهاية إلى طرد محتويات الرحم.

* الإجهاض بواسطة العقاقير الطبية وغير الطبية: تؤخذ هذه العقاقير عن طريق الفم،أو تزرع في الجسم عن طريق الحقن أو توضع في شكل تحاميل داخل المهبل،ويختلف تأثير العقاقير تبعا لنوعها و الكمية المأخوذة،ويكون تأثيرها على الإسقاط بالتأثير على الرحم ولا سيما إذا كان تناولها في الأشهر الأخيرة من دورة الحمل[1].

ب–النتيجة الإجرامية: تتخذ النتيجة الإجرامية في الإجهاض إحدى الصورتين التاليتين:

* الأولى: هي موت الجنين في الرحم فيتحقق بذلك الاعتداء على حقه في الحياة.

*الثانية: هي خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا قابلا للحياة فيتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي و الولادة الطبيعية.

---

[1] علي بن أحمد بن علي العامر،إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي و القانون،(رسالة ماجستير)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011،ص38-40

ج–العلاقة السببية: يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط و موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته.

3). الركن الشرعي: يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخري هو النص القانوني الذي يبين الفعل[1]،المكون لهذه الجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: [لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون].

04). الركن المعنوي: المقصود بالركن المعنوي للجريمة هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن ارتكاب الجريمة و أساس هذه المسؤولية هو الإدراك و الاختيار حالة إتيان الفعل المحرم شرعا و تعتمد هذه المسؤولية في تقديرنا ومدى فداحتها على نية الجاني و قصده في تعمده لارتكابه المحظور أو إحداث النتيجة أو خطئه أثناء اقتراف الفعل.

فالقصد الجنائي هو إرادة إجرامية تبعث الأفعال المادية إلى تحقيق الجريمة و يشترط في القصد الجنائي شرطان:

* أولا: علم الجاني بهذه الجريمة،بأن يعلم أن هذه المرأة المجني عليها حامل وان يكون علمه هذا حاصلا لحظة ارتكاب الجريمة أو قبله بقليل وان يعلم أن من شان فعله أن يحدث الإجهاض.

---

1 ياسمين ومان،مرجع سابق،ص28

* ثانيا: أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط والى إحداث النتيجة الجرمية ويمكن التحقق من إرادة الجاني و قصده من خلال الوسيلة المستعملة في الإجهاض و كونها صالحة وكفيلة بإحداث الإجهاض[1].

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

الإجهاض عدة صور ولكل صورة عقوبة مختلفة فالعقوبة هي الجزاء المقرر في التشريع على ارتكاب الجريمة و يختلف التكييف القانوني و العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض باختلاف صفة الجاني.

حيث تخضع المتابعة في جريمة الإجهاض إلى القواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية فيمكن للنيابة العامة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية.

ولهذا سنقسم العقوبات بوصفها القانوني سواء كان جنحة أو جناية.

01 ـ عقوبة جريمة الإجهاض بوصفها جنحة: جنح الإجهاض نصت عليها المواد (304-310) من قانون العقوبات حيث يقرر كل نص فيها جنحة مستقلة عن الأخرى.

المادة (304) من قانون العقوبات تنص على: [كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق و أعمال عنف أو أية

---

1 مأمون الرفاعي،(جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي)،مجلة جامعة النجاح للأبحاث،دولة فلسطين،عدد5، 2011،ص 1410-1411

وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات و بغرامة مالية من 500دج إلى 10.000دج][1].

ويتطلب قيام جنحة الإجهاض المنصوص عليها في نص المادة (304) من قانون العقوبات توافر أركان الإجهاض بالإضافة إلى ذلك يفترض النص أن المتهم هو شخص غير الحامل التي اسقط حملها فقد يكون رجلا أو امرأة لكن لا يشترط أن يكون طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة.

فالمشرع الجزائري اشترط أن تقدم مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال وسيلة عنف من شانها أن تؤدي إلى الإجهاض[2].

وتنص المادة (305) من القانون نفسه على: [إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى].

وقد تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمدا تنفيذا لرغبتها و إرادتها في التخلص من حملها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك وجريمة إجهاض الحامل لنفسها لا تتطلب سوى طرف واحد فتجتمع في المرأة الحامل الصفتان معا الجاني و الضحية في نفس الوقت[3]، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة أيضا في المادة (309) من قانون العقوبات: [تعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20000دج إلى

---

[1] ياسمين ومان،مرجع سابق،ص 54

[2] ياسمين ومان،المرجع نفسه،ص 55

[3] الشيخ صالح بشير ،مرجع سابق،ص 95

100000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض].

02 ـ عقوبة الإجهاض بوصفها جناية: طبقا لقانون العقوبات اعتبرت المادة (2/304)فعل الإجهاض جناية إذا أدى إلى وفاة الحامل و يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

وتصبح عقوبة الإجهاض معاقبا عليها بالسجن و تعد جناية إذا أفضى إلى الموت ولم يعتد المشرع بالوسيلة المستعملة سواء بإعطاء مشروبات أو مأكولات أو أدوية أو استعملت ضد الحامل وسائل العنف سواء تمثلت بالضرب باليد أو بالركل القدم.

أما الظرف الثاني فيرجع إلى صفة مرتكب جريمة الإجهاض و كونه من أصحاب المهن الطبية و بالتالي فان أفضى الإجهاض إلى موت المرأة المجهضة تعتبر بمثابة الضرب و الجرح ألعمدي المفضي إلى الموت و ليس القتل الخطأ وهي جناية.

وتنص المادة(310) من قانون العقوبات على تجريم التحريض على الإجهاض و حددت عقوبة التحريض بالحبس من شهرين(02) إلى ثلاث(03) سنوات و بغرامة من 500دج إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة(308) على: [لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية].

المطلب الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها لذلك تم تشديد العقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق غير أن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة[1]،حيث نصت المادة (259) من قانون العقوبات على: [أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة] .

وسنحاول في هذا المطلب شرح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة بالإضافة إلى بيان العقوبات التي حددها المشرع لمرتكب هذه الجريمة وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

إن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة كغيرها من الجرائم لابد لقيامها من توافر مجموعة من العناصر.

01- العناصر العامة: و المقصود بها هي نفس العناصر التي تقوم عليها جريمة القتل بصفة عامة بغض النظر عن سن الضحية وهذه العناصر هي:

أ ـ تحطيم الحياة الإنسانية: حتى نكون بصدد قتل الأطفال يجب أن تكون الضحية حية و إثبات حياة الطفل يكون على عاتق النيابة العامة،ويتم الإثبات بجميع الوسائل القانونية ويكون في اغلب الحالات إذا وجدت الجثة بواسطة الخبرة الطبية الشرعية،و خاصة بالخبرة

---

[1] بلقاسم سويقات،مرجع سابق،ص 66

على مدى نشاط الرئتين والتي يمكن لها أن تبين لنا ما إذا كان الطفل قد تنفس بصورة كاملة أم لا،و تكون ظاهرة التنفس تلك احد دلائل الحياة وان كان ضروريا إثبات الحياة فانه ليس من الضروري إثبات القابلية للحياة،كان لا يسمح تكون الطفل أثناء ازدياده بالحياة إلا لزمن قصير جدا ولكن هذا لا يمنع من أن يكون القتل المرتكب ضد هذا الطفل معاقبا عليه فالمهم أن يعيش بعد ولادته ولو لدقيقة واحدة أو أقل فيعاقب القاتل إذا أزهق روح الطفل أثناء تلك الفترة القصيرة و التي كان فيها الطفل حيا[1].

ولا تختفي المسؤولية الجزائية حتى ولو كان الطفل ناقصا في تكوينه الجسدي فالقانون الحالي يحصي كل مزيود من امرأة مهما كان ناقصا من جهة الجسد.

أما إذا ولد الطفل ميتا فإننا نكون بصدد جريمة مستحيلة[2].

ب ـ الفعل المادي للقتل: وهو ذلك السلوك الذي تأتيه الأم سواء كان ايجابيا أو سلبيا اتجاه وليدها الذي ولد حيا و الذي يؤدي إلى إزهاق روحه.

ويشترط أن يكون وليدها حديث العهد بالولادة،فإذا انتهى انزعاج الأم و اضطرابها و استردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف و سقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[3].

ومن الطرق المستعملة لقتل طفل حديث العهد بالولادة نجد:

---

[1] حسين بن الشيخ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،دار هومة،2000،ص 34

[2] المرجع نفسه،ص 35

[3] بلقاسم سويقات،مرجع سابق،ص 67

ـ كتم النفس: وتعد من الطرق الشائعة لقتل الأطفال حديثي الولادة و يمكن أن يقتل الطفل بسهولة و ببساطة بوضع الوسادة على فمه أو انفه أو بالضغط على الأنف و الفم باليد أو بمنديل لبضعة دقائق وفي العديد من الحالات التي ترتكب هذه الجريمة خوف من اكتشاف أمرها لمنع الطفل من الصياح وفي هذه الحالة تسهل مشاهدة أثار العنف.

ـ الخنق: يعد الخنق باليد أكثر انتشارا و يتم بالضغط على الحنجرة بين الأصابع وهذه العملية تترك رضوضا عند أطراف الأصابع في الجلد.

ـ كسور الرأس: من طرق قتل الأطفال و الأقل انتشارا كان يضرب الطفل بعصا أو تضربه بالأرض أو بحائط وفي هذه الحالة يتألم الطفل لفترة قبل موته[1]،فالجاني لما يستعمل هذه الطريقة في ارتكاب فعله الإجرامي فيها قسوة و ضرر يلحق بالطفل قبل أن يؤدي هذا الفعل الإجرامي إلى الموت.

ـ الجروح و إهمال ربط الحبل السري: قد يذبح الطفل أو يطعن في بطنه أو صدره و تقذف الجثة في البحر أو النهر أو يتم رميها في أماكن بعيدة أو في الأماكن المخصصة لرمي الفضلات و يمكن أن يحدث الموت من النزيف بعد بضع ساعات من قطع الحبل السري ولا يربط و في هذه الحالة يبهت لون الجسم من جراء النزيف[2].

ج ـ قصد إحداث الوفاة (القصد الجنائي): يجب أن يكون قصد الفاعل هو إحداث الوفاة أي إرادة القتل،و ليس فقط إرادة إحداث الجراح وان يكون فعل إحداث الوفاة إراديا و لا يمكن

[1] علي قصير،مرجع سابق،ص 64
[2] علي قصير،المرجع نفسه،ص 64

اعتبار آثار العنف الموجودة على جسد الطفل كأدلة إثبات ضد الأم المتهمة بقتل طفلها وعلى أنها مريدة وقاصدة لإحداث الوفاة بل على الطبيب المختص أن يبين ذلك بعد الفحص الدقيق لطبيعة الجروح و خطورتها و الطريقة التي استخدمت في إحداثها و بالتالي بأنها إرادية أم لا.

و قد يستنبط ذلك من الظروف السابقة للجريمة و المصاحبة لها أو التالية لها و يترك ذلك لتقدير قضاة الموضوع[1].

02 ـ العنصر الخاص أو المميز لهذه الجريمة: يجب أن تكون الضحية مولودا حديثا بمعنى أن يتم القتل عقب الولادة حتى تقوم جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة،بمعنى آخر يجب أن يتم هذا القتل في فترة الانزعاج العاطفي وهي المدة التي تعقب الولادة مباشرة أي الفترة التي لا تكون الأم قد استعادت وعيها بعد بسبب عملية الولادة أو الإرضاع عند قيامها بجريمة القتل وأمر تحديد اللحظة التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة هي مسألة تقديرية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

---

1 حسين بن الشيخ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق،ص 36

2 المبروك منصوري،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية،مرجع سابق،ص 23

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

تنص المادة (259) من قانون العقوبات على: [قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة].

و تنص المادة (261) من القانون نفسه على: [يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا في ارتكاب الجريمة].

فالمشرع استثنى في هذا النص حالة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة حيث خفف العقوبة عنها إلى السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة .

وحكمة المشرع من هذا التخفيف هي أن الأم بطبعها تحنو على وليدها بالغ الحنان فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء إلا تحت ظروف قاسية مريرة قد تكون نفسية جراء آلام المخاض و الطَلق و قد تكون لظروف عائلية،كما قدر المشرع تلك الآلام النفسية التي تتعرض لها الأم بعد فقد وليدها وتظل تقاسي منها طيلة حياتها[1].

ويلاحظ كذلك من خلال نص المادة(261) من قانون العقوبات أن من ساهم أو اشترك في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لا يستفيد من الأعذار المخففة التي منحت للأم فالتخفيف المقرر للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصرف

---

[1] بلخير سديد،مرجع سابق،ص 163

أثره لغيرها سواء كانت فاعلة أو شريكة.و تشدد المحكمة العليا على أن يتضمن حكم الإدانة عناصر الجريمة لاسيما كون الطفل ولد حيا و كون الجانية أم المجني عليه[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص 38

المطلب الثالث: جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر و من خلال الفرعيين التاليين،حيث سنخصص الفرع الأول لأركان هذه الجريمة أما الفرع الثاني فسنتناول فيه العقوبات المقررة على مرتكبيها.

الفرع الأول:أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

هي جريمة لا يمكن متابعة و إدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها وهي:

1)- الركن المادي (الترك أو التعريض للخطر): يكفي ترك الطفل أو تعرضه للخطر لقيام الجريمة،وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ،وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس.

ومنه يمكن استخلاص شرطين أساسيين هما:

* شرط أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خال أو غير خال من الناس وتركه عرضة للخطر.

* شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو سبب عاهة في جسمه أو في عقله[1].

[1] بلقاسم سويقات،مرجع سابق،ص 74

وهذا العنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل و الترك،دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف أخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها[1].

2)- كون التارك أبا أو أما للمتروك: وان ثاني شرط أو عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو أن يكون الطفل ابنا شرعيا لمن نقله و تركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس،لان فقدان صفة الأمومة أو الأبوية الشرعية لمن حمل الطفل القاصر وتركه أو عرضه للخطر يفقد هذه الجريمة احد عناصر تكوينها و يمنع على القاضي تطبيق أحكام المادة(315) من قانون العقوبات بشأنها،ويترك له فقط سلطة تطبيق أحكام المادة(314) من نفس القانون إذا توافرت شروط تطبيقها كاملة،أو أية مادة أخرى يمكن أن تنطبق على الوقائع المقترفة.

3)- شرط أن يكون الابن غير قادر على حماية نفسه: وأما ثالث عنصر من عناصر هذه الجريمة،وذلك كون الابن أو الطفل المتروك أو المعرض للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه،وذلك إما بسبب صغر سن هذا الابن أو سبب عيب أو عاهة في جسمه كأن يكون معطل استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين،وإما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا مطبقا لا يميز ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ،نفسه من أي خطر قد يتعرض له[2].

---

[1] سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 48

[2] سعد عبد العزيز،المرجع نفسه،ص 49

4). القصد الجنائي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي،غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة كما سيأتي بيانه بعد حين.

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة و صفة الجاني حسب ما ورد في المواد من (314) إلى (317) من قانون العقوبات الجزائري.

1). ترك الطفل في مكان خال (المواد 314-315) تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل،يأتي العامل الجغرافي على رأسها و تليه الظروف و أخيرا حظوظ إنقاذ الطفل.

تعاقب المادة 1/314 على ترك طفل في مكان خال بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات،وتشدد العقوبة بتوافر ظرفين:

أ ـ نتيجة الفعل (4.3.2/314) تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الآتي:

* إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز (20) يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات[1].

* إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة،تكون الجريمة جناية و عقوبتها السجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 204

* إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون الجريمة جناية و عقوبتها السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة[1].

ب ـ صفة الجاني(المادة 315) تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد الأصول أو من لهم سلطة عليه أو من يتولي رعايته،وتكون العقوبة على النحو التالي:

* مجرد الترك وان لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما تكون العقوبة هي الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات.(2/315)

* إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما تكون العقوبة هي السجن من (5) سنوات إلى (10)سنوات(3/315).

* إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة (المادة 4/315 من قانون العقوبات).

* إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل تكون العقوبة السجن المؤبد[2].(المادة 5/315)

02). ترك الطفل في مكان غير خال (المواد من 316-317 من قانون العقوبات):

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى سنة(01) طبقا للمادة (1/316).

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 204

[2] بلقاسم سويقات،مرجع سابق،ص 75

و تغلظ العقوبة حال توافر الظروف الآتية:

أ ـ نتيجة الفعل (2،3،4/316):

* إذا نشا عن الترك أو التعريض لخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز (20) يوما تكون العقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02).

* إذا حدث للطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات.

* إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة تكون العقوبة السجن من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1].

ب ـ صفة الجاني (317): تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبة المقررة درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي:

* الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) إذا لم ينجم عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوما (1/317).[2]

* الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين(20) يوما (2/317).

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 205

[2] بلقاسم سويقات،مرجع سابق،ص 76

* السجن من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في احد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة (3/317).

* السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا تسببت الجريمة في الوفاة (4/317).

وفي كل الأحوال و سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب الترك في الوفاة مع توافر نية إحداثها و يعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار و الترصد.

و بالإضافة إلى ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة (09 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري لفترة من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات على الأكثر إذا قضي على الجاني بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من (314 ـ 317).(المادة 319 من قانون العقوبات الجزائري)[1].

وتنص المادة (320) من نفس القانون على: [يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج:

ـ كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة.

1 بلقاسم سويقات،مرجع سابق،ص 76

ـ كل من تحصل من أبوين أو من احدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

ـ كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك].

و علاوة على ذلك تطبق أحكام المادة (60 مكرر) على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية:

[3،4/314 ـ 3،4،5/315 ـ 4/316 ـ 4،5/317 ـ 318 ـ 319 مكرر]

المطلب الرابع: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

سنتناول في هذا المطلب جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير و ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تنص المادة (327) من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :

[كل من يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات].

ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

01-الركن المادي: ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر العناصر التالية:

أ-يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة

ب- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب أو الأم أو الوصي) بصرف النظر عما إذا كان الولد قد وُكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة.[1]

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 195

ج-يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده[1].

02-الركن المعنوي: أن جريمة عدم تسليم الطفل جريمة عمديه و عليه فإنها تتطلب توفر النية الإجرامية لدى الجاني[2].

لذا لا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل.

وفي هذا الصدد صدر قرار قضائي في فرنسا قضى بعدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي و بسبب إهماله رعاية الطفل تمكن الطفل من الهروب و الفرار من منزل الكفيل الأمر الذي يجعل إمكانية تسليمه للطفل مستحيلة.

ومنه فالركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (327) من قانون العقوبات الجزائري و التي تقابلها المادة (284)من قانون العقوبات المصري يقوم على عنصرين هما:

أ-علم المتهم بان من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناءا على حكم القانون.[3]

---

1 أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 195

2 فريدة مرزوقي،جرائم اختطاف القاصر،(رسالة ماجستير)،جامعة الجزائر1،يوسف بن خده،كلية الحقوق،2010-2011،ص 148

3 فريدة مرزوقي،المرجع نفسه،ص 148

ب–اتجاه إرادة الجاني أو المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به إلى من له الحق في طلبه بناءا على حكم القانون

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه لا تقوم الجريمة متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة و إنما البنتان هما اللتان رفضتا الذهاب مع والدتهما وهو القرار الصادر بتاريخ 19-07-1996 [1].

وعليه لا يمكن أن تتم هذه الجريمة إلا إذا كانت مقصودة يهدف الجاني فيها إلى فعل ماديات الجريمة عامدا إلى تحقيق نتيجته الإجرامية [2].

وعلى ذلك فانه يلزم لقيام مسؤولية الخاطف عن هذا الفعل وما حققه من نتيجة أن يتوفر لديه القصد الجنائي أما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فتنتفي مسؤوليته الجنائية عن النتيجة التي أحدثها ذلك أنه لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها و إرادته[3].

03–الركن الشرعي: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا على نص يجرمها فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون،وسيأتي بيان ذلك من خلال الفرع التالي.

---

[1] فريدة مرزوقي،مرجع سابق،ص 148

[2] سومية بشيشي،جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري،(مذكرة ماستر)،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق،2013-2014،ص 117

[3] سومية بشيشي،المرجع نفسه،ص 117

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير نصت عليها المادة (327) من قانون العقوبات الجزائري بالقول: [كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات].

وكما سبق و أشرنا فان هذه الجريمة لا تقوم إلا ثبت القصد الجنائي للجاني وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها: [... إن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ... كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي ومتى كان كذلك فان إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي مما يستوجب النقض][1].

---

1 بلقاسم سويقات،مرجع سابق،ص 99

المطلب الخامس: جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل

يعرف الخطف بأنه الاستيلاب بسرعة وهو سرعة أخذ الشيء و خطف خطفا أي مر سريعا و قوله تعالى في القرآن الكريم:[**يكاد البرق يخطف أبصارهم**][1] معناه يذهب به و يستلبها من شدة ضيائه ونور شعائه و الخطف للبصر أخذه بسرعة.

أما تعريف الخطف لدى فقهاء القانون فهو: انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه و إبعاده عنه بتمام السيطرة عليه[2].

فجريمة خطف القاصر هي نزعه من مكانه الطبيعي و إبعاده حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

الفرع الأول: أركان الجريمة

لا بد لقيام جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل أن تتوفر العناصر التالية:

01-الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

أ-الخطف أو الإبعاد: اللفظان متقاربان في المعنى الخطف يتمثل في نقل القاصر من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر ونفس الفعل يتحقق بالإبعاد لكن رغم هذا المعنى الذي أعطيناه لكلمتي الخطف و الإبعاد والذي فرضه عليها مدلول اللغة فإن القضاء لا يشترط[3]

---

1 الآية 20 من سورة البقرة

2 فريدة مرزوقي،مرجع سابق،ص 7

3 مكي دردوس،مرجع سابق،ص 13

لتطبيق نص المادة (326) أن ينقل القاصر من المكان الذي[1]وضعه فيه من كان له عليه حق الرعاية بل أنه يعتبر الجريمة قائمة ولو كان القاصر هو الذي غادر مقر الأبوين والتحق بالجاني بمحض إرادته.

و المادة (326) تنص على أن الخطف و الإبعاد إلا أنها لا تذكر شيئا عن مدتهما.

من حيث المبدأ فلا وزن لمدة الخطف إذن أو الإبعاد في قيام أو عدم قيام الجريمة مهما كالت أو قصرت فهذا ما يقتضيه التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

و المادة (326) أيضا لم تذكر شيئا عن من يحمل غيره على خطف أو إبعاد قاصر فلا يعاقب إذن من يقوم بهذا الفعل إلا بصفته شريكا و بشرط أن تتوفر فيه باقي شروط الاشتراك.

ب-الوسيلة المستعملة: المادة (326) تعاقب على الخطف أو الإبعاد الذي يقع بدون عنف أو تهديد أو تحايل لكن إذا وقع الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل فان المادة(293) مكرر هي التي تطبق بدلا من المادة (326) فالفعل يشكل في هذه الحالة جناية .

لكن إذا وقع الإبعاد بالإغواء هل يطبق نص المادة (326) أو نص المادة (293) مكرر باعتبار الإغواء ضربا من التحايل؟[2]

---

[1] مكي دردوس،مرجع سابق،ص 13

[2] مكي دردوس،المرجع نفسه،ص 13-14

القضاء الفرنسي يعتبر الخطف و الإبعاد بالإغواء جنحة و يطبق على الجاني نص المادة(356) المقابلة للمادة(326) من القانون الجزائري بدلا من المادة(354) المقابلة للمادة (293) في القانون الجزائري[1].

ج-محل جريمة الاختطاف: محل جريمة الاختطاف لاسيما في القانون الجزائري هو القاصر الذي لم يتجاوز (18) سنة وإن كان النص العربي أدق أو أكثر انسجاما مع نص المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت سن الرشد الجزائي ببلوغ سن (18) سنة من النص الفرنسي الذي يتحدث عن القاصر الذي لم يتجاوز (18) سنة بينما حدده المشرع الأردني بـ (15) سنة كما يصح أن يكون محل الجريمة المولود[2]،حديث العهد بالولادة و يكون الخطف بدون العنف أو التهديد.

في حين نجد أن المشرع الجزائري حدد سن القاصر بأنه كل من لم يكمل الثامنة عشر من عمره،ومن الملاحظ أن المشرع لا يشترط فقط في هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

وتفترض جريمة الخطف بدون عنف أو عنف أو تحايل توفر صفة معينة في المجني عليه فنص المشرع الجزائري على خطف الصغار و أي طفل حتى ولو كان وُلد لتوه يعدا ولدا[3]

[1] مكي دردوس،مرجع سابق،ص 13-14

[2] فريدة مرزوقي،مرجع سابق،ص 58

[3] فريدة مرزوقي،المرجع نفسه،ص 59

أي قاصر ولو كان في عمره لحظات معدودة و يصلح أن يكون محل لجريمة الخطف،أي أن الطفل يمكن أن تقع عليه جريمة الخطف بدون عنف أو تحايل إلى أن يتم (18) سنة و يستوي أن يكون الولد القاصر ذكرا أو أنثى[1].

02-الركن المعنوي: جريمة خطف الأطفال من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني وهو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله وما قد يترتب عليه وأن تكون إرادته متجهة فعلا لارتكابه ولا عبرة للباعث هنا،و يلاحظ أنه لقيامها لا يشترط توفر قصد جنائي خاص ومنه يجب أن يعلم الجاني انه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر وأن يعلم أن القاصر دون الثامنة عشر من عمره،غير انه في هذا الشأن قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطا في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر.

كما لا يشترط لمعاقبة الجاني أن تكون له نية الاتصال جنسيا بمختطفته وعلى العكس من ذلك فلا عقاب على الجاني إذا أثبت أن الضحية كانت تبدو له قد جاوزت سن الثامنة عشر من عمرها نظرا لقامتها وهندامها و ملامحها الخارجية.[2]

[1] فريدة مرزوقي،مرجع سابق،ص 59

[2] فريدة مرزوقي،المرجع نفسه،ص 64

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

لا يشترط القانون أي شكوى لتحريك الدعوى العمومية فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكابها الجريمة وذلك طبقا لقواعد القانون العامة و تبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة.

غير أن الأمر يتعقد إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها كما سنوضحه[1].

ـ أوردت المادة(326) في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى هذا نصه:

[إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم الحق في طلب إبطال هذا الزواج]،وأضافت الفقرة نفسها: [ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله (أي الزواج)].

وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة ويحول دون معاقبة الجاني و يستفيد منه حتى الشريك غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين هما :

أ ـ إبطال الزواج

ب ـ الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة في إبطال هذا الزواج

أما بالنسبة للتقادم فتستمر الجريمة مدة الخطف أو الإبعاد و يبدأ حساب التقادم من تاريخ[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 211

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص 215

بلوغ المخطوفة أو المبعدة لسن الثامنة عشرة.

و بالنسبة للجزاء فتنص المادة (326) من قانون العقوبات على:[كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج].

وعلاوة على العقوبات الأصلية يمكن تطبيق العقوبات التكميلية الاختيارية الواردة على الجنح[1].

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 215

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

لقد جاء قانون الحالة المدنية بقواعد لتنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لأفراد الأسرة من حيث ولادتهم وزواجهم و وفاتهم فجاء لتنظيم القواعد التي ترسم الحالة الاجتماعية للفرد داخل أسرته و داخل المجتمع كما جاء القانون المدني لتنظيم القواعد الخاصة باللقب العائلي باعتباره حقا أصيلا للفرد يتوارثه عن أجداده و يورثه لأبنائه و أحفاده وكل مساس بهذه القواعد قد يؤدي إلى خلل في نظام الأسرة ومن خلالها النظام الاجتماعي لذا جاء قانون العقوبات بأحكام خاصة تتعلق بمخالفة قانون الحالة المدنية ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على بعض الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية و المتمثلة في جريمة الاعتداء على اللقب العائلي و جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و جريمة عدم التصريح بالميلاد وذلك من خلال إفراد مطلب خاص بكل جريمة و سنتناول في كل مطلب فرعين الفرع الأول سنتناول فيه الأركان التي تقوم عليها كل جريمة أما الفرع الثاني فسنبين فيه العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

من أهم خصائص الإنسان التي تميزه عن غيره من البشر،أن يكون له لقب أو اسما عائلي إلى جانب اسمه الشخصي،وقد قرر تقنين الحالة المدنية في المواد (30،63،73،80) أحكاما لتنظيم استعمال اللقب العائلي و الحفاظ عليه.

ولا يعد اللقب العائلي مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط،بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه،والحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه[1].

غير أن اللقب قد يتعرض للاعتداء سواء بانتحاله ممن ليس له حق فيه أو باستعماله في أمور لم يؤذ فيها صاحبه،وفي هذا الصدد سنحاول التعرف على الجريمة الاعتداء على اللقب العائلي وذلك من خلال التعرف على الأركان المكونة لهذه الجريمة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها

---

[1] عبد الباقي بوزيان،مرجع سابق،ص 64

الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

إن جريمة الاعتداء على اللقب العائلي كغيرها من الجرائم،لابد لقيامها من توفر الأركان المكونة لها .

01-الركن المادي: ويقوم هذا الركن على العناصر الآتية:

أ-عنصر الفعل المادي للاعتداء: إن عنصر الفعل المادي يعتبر هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره،ويتمثل في أن ينتحل شخص لقب العائلة غير عائلته ويصبح يضيفه إلى اسمه الشخصي في أوراقه الرسمية،وكأنه هو لقبه الحقيقي وذلك بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية،أو بقصد الحصول على منفعة أو لأي غرض آخر .

ب-عنصر كون محل الانتحال محرر رسمي: أما ثاني عنصر من العناصر المطلوبة لتكوين جريمة الاعتداء على اللقب العائلي،هو أن يقع الفعل المادي للانتحال على الوثيقة عمومية أو الرسمية أو على وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة،وذلك لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة يشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات،إلا أنه لا يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة (247 من قانون العقوبات)[1].

---

1 سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 212

ج-عنصر وقوع الانتحال على لقب الغير: وأما ثالث عنصر من العناصر أو الأركان الخاصة المكونة لهذه الجريمة،فهو عنصر يتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه.

دون أي حق ودون أي مبرر شرعي أو قانوني،ويكون استعمال لقب الغير استعمالا قانونيا وشرعيا ومبررا في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة،حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقبا عائليا واحدا دون قصد الانتحال،وفي حالة استعمال لقب الغير عند تطبيق أحكام المادة السادسة والخمسون(56) من قانون الحالة المدنية و المرسوم رقم 157.71 الصادر في 1971.06.03 المتعلق بتغيير الألقاب،أو عند تطبيق أحكام الأم رقم 07.76 المنظم لكيفية إعطاء لقبه الأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي وكانوا قد سجلوا في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة (عديم اللقب)(SNP) أو عندما يقع ذلك تبعا لتطبيق المادة الثانية عشر(12) من قانون الجنسية المتعلقة بإمكانية تغيير اللقب و الاسم في نفس المرسوم المتضمن منح الأجنبي للجنسية الجزائرية.[1]

02-الركن المعنوي: يجب لقيام هذه الجريمة توافر النية الإجرامية أو القصد الإجرامي فإذا توافر هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط السابقة تكون الجريمة قد استوفت عناصرها وشكلت اعتداء على نظام الأسرة،وأن المتهم يستحق العقاب.

---

[1] سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 213

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

إن كل مواطن جزائري يجب أن يكون له لقب يرثه عن أبائه و أجداده،ويورثه إلى أبنائه وأحفاده،تطبيقا لنص المادة (28ق,ع) التي جاء فيها انه يجب أن يكون لكل رجل لقب واسم فأكثر،ولقب الرجل يلحق أولاده،وإذا وقع اعتداء على هذا اللقب ممن ليس له حق في استعماله فانه يجوز لكل فرد من أفراد الأسرة المنضوين تحته أن يخطر بذلك الجهات القضائية المختصة وأن يطلب منها أن تتدخل لوقف هذا الاعتداء ولمنحه التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر،وذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة (48) من القانون المدني التي جاء فيها أن لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه دون مبرر،ومن انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما أصابه من ضرر ولهذا تدخل قانون العقوبات فوضع قواعد تشريعية لضمان حماية اللقب ولتامين احترامه،وجعل من انتحال اللقب والاعتداء عليه جريمة من جرائم الاعتداء على النظام الأسرة تستوجب العقاب[1]،وتضمن أفعالا متعلقة بالاعتداء أو الانتحال اللقب أو الاسم العائلي,ووصفها بأوصاف جريمة مختلفة وقرر لها عقوبات متنوعة حسب أثار الانتحال ونتائجه شدة و لينا،وتضمنتها المواد(247-252)[2].

[1] سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 211

[2] عبد الباقي بوزيان،مرجع سابق،ص 64

حيث تنص المادة (247) من قانون العقوبات على: [كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة،وذلك لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك يغير حق يعاقب بغرامة من500 الى 5000دج].

و تنص المادة (248) من نفس القانون على انه: [كل من تحصل علي صحيفة السوابق القضائية باسم الغير،وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة،يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى300.000دج] كما نصت المادة(249) من قانون العقوبات على انه كل من انتحل اسم الغير،في ظروف أدت قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك فإنه يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات و غرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج،وذلك دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا إقتضى الحال ذلك.

كما تشير الفقرة الثانية من المادة نفسها على انه يعاقب بالعقوبة ذاته كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.

وتنص المادة(250) من قانون العقوبات كذلك على انه يجوز لجهة القضاء أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها

وذلك على نفقة المحكوم عليه،ويؤثر على هامش الأوراق الرسمية أو أوراق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفا وذلك إذا ما رأت جهة القضاء وجها لذلك .

وتنص المادة(252) و(253) من القانون نفسه أيضا على انه يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 500دج إلى 50.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مديرو أو مسير و الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم احد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات النيابية أو اسم قاضي أو قاضي سابق أو موظف أو موظف سابق أو احد ذو منزلة مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشائه.

المطلب الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة و على حقوق الأبناء الخاصة بحق كل واحد منهم في الانتساب العلني إلى والديه وبحقه في الأمن و الرعاية و غيرهما،وهي الجريمة التي يمكن تصورها في عدة صور ويمكن ظهورها ضمن عدة حالات مختلفة[1]،وسنحاول فيما يلي الطرق إلى هذه الحالات أو الصور.

ـ الحالة الأولى: تتمثل هذه الحالة في الصورة التي يقوم فيها الشخص بتحويل طفل ما من محل إلى محل أخر أو من بلد إلى بلد أخر و تركه في ظروف يستحيل أو يتعذر معها التعرف على هوية و شخصية هذا الطفل،وحرمانه من نسبته إلى والديه الشرعيين،والأكثر من ذلك نسبته إلى غير والديه الحقيقيين،وبالتالي تغيير نسب هذا الطفل.

ـ الحالة الثانية: تختلف هذه الحالة جزئيا من سابقتها،لأنها تتجلي في تسلم طفل حديث العهد بالولادة أو متنازل عنه،ثم إخفائه عن أعين الآدميين في محل أو *مكان معين في ظروف يتعذر معها معرفة أصله و نسبه،أو بالأحرى في ظروف لا تسمح بالتعرف على هويته أو التحقق من شخصيته*[2].

[1] سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 57

[2] المبروك منصوري،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية،مرجع سابق،ص 302

ـ الحالة الثالثة: استبدال طفل بطفل آخر،و المقصود به إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى يأخذ نسبه الأصلي[1].

ـ الحالة الرابعة: تتمثل هذه الصورة أو الحالة في عرض طفل حديث العهد بالولادة على الغير وتقديمه على أساس أنه ابن لامرأة لم تلده،وهذا العرض يؤدي إلى إيهام الآدميين بأن هذا الطفل هو ابن فلانة على أن هذه المرأة في الواقع لم تحمل به مطلقا وذلك من أجل طمس هوية الرضيع،عن طريق إخفاء الدليل أو ما من شانه أن يظهر حقيقة شخصية الطفل.

الفرع الأول: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إذا كانت النصوص الجنائية الجزائرية،تنص على أن كل من تعمد نقل طفل حديث بالولادة أو إخفاءه أو تغيبه أو استبداله بطفل أخر،أو تقديمه ماديا على انه ولد لامرأة لم تلده مطلقا وذلك كله من اجل طمس هوية وشخصية المولود،فانه لا يمكن قيام هذه الجريمة إلا في حالة تحقق و توفر أركانها الثلاثة المتمثلة فيما يأتي:

01ـ الركن المادي: يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد القيام بفعل من الأفعال المتمثلة في نقل طفل حديث بالولادة من مكان إلى مكان آخر به ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته،ومثاله كأن يخطف رضيع بعد قيد اسمه في دفتر الحالة المدنية أي في دفتر[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 191

[2] المبروك منصوري،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية،مرجع سابق،ص 304

المواليد،ثم يوضع بعيدا عن والديه أو من يتولون رعايته،ليربيَّ خفية باسم غير موجود ليجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي[1].

كما قد يتحقق الركن المادي أيضا بتربيته خفية في ظروف يستحيل معها إثبات هويته أو شخصيته الحقيقية،وبإبدال طفل بآخر كوضع طفل بدل الطفل الذي ولدت أمه سواء حصل ذلك من أمه أو من غيرها حتى تتحقق نسبة الطفل إلى غير أبويه،حيث يعزى الطفل إلى امرأة لم تلده،سواء تسبب في ذلك أمه هو غيرها،وكل من فعل ذلك من شانه المساس بالدليل على حقيقة هوية و شخصية المولود لأنه لا محالة سينسب إلى غير أصله.

وعليه إذا تخلفت أية حالة من الحالات،أو أية صورة من الصور السابقة،لا يمكننا الحديث عن توفر الركن المادي لهذه الجريمة،وبالتالي عدم قيام الجريمة.

02ـ الركن المعنوي: إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في العلم و الإرادة[2]،وعليه مهما كانت الوسيلة المادية المستعملة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة فان الأمر يقتضي توفر نية إجرامية محددة هي إرادة الاعتداء على شخصية الطفل بإعدام أو تغيير حالته المدنية الحقيقية،وبأن يكون الفاعل على علم بان سلوكه يعرض حقيقة أو احتمالا شخصية الطفل للتغيير،أما إذا ارتكب الفعل دون انتباه أو دون حذر مثل تبديل غير إرادي لرضيعين أثناء الولادة،فإن ذلك لا يؤدي لوجود الجريمة[3].

---

[1] المبروك منصوري،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية،مرجع سابق،ص 304
[2] المبروك منصوري،المرجع نفسه،ص 305
[3] محمود لنكار،مرجع سابق،ص 120

03-الركن الشرعي: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها وجود نص يجرِّمها ويحدد ماهيتها و العقوبة المقررة على مرتكبيها وهذا ما سيأتي شرحه في الفرع التالي.

فلو اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في واقعة إجرامية تكونت جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل التي بدورها تعتبر انتهاكا لنظام الأسرة في المجتمع،وبالتالي تستوجب العقاب على مرتكبيها.

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

إن النزاعات المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص هي دعوى من اختصاص المحاكم المدنية قسم الأحوال الشخصية فلا بد إذن من عرضها على القاضي المدني قبل التظلم بما يترتب عليها من ضررا أمام القاضي الجزائي.

فموضوع الحالة المدنية مهم جدا ولا ينبغي ترك الفعل فيه إلى القاضي الجزائي بصفة عامة ولا لقضاة المحكمة الجنائية بصفة خاصة،لأن الأحكام التي يصدرها هؤلاء غير مسببة[1].

في حين أن مسألة الحالة المدنية هي ذات بال و تستحق بصفتها تلك المزيد من البيانات للبت فيها لكن رغم جدية و خطورة الموضوع فقد استقر الرأي على إعطاء المحكمة الجنائية حق الفصل في الرابطة الشرعية فهذه المسألة الفرعية هي فرعية بالنسبة للدعوى و ليست

1 مكي دردوس،مرجع سابق،ص 146

فرعية بالنسبة للحكم بمعنى انه لا يصح رفع دعوى أمام القاضي الجزائي إلا بعد البت في المسألة المثارة فيما يخص الحالة المدنية و في صورة ما إذا عكست الإجراءات فان الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي يكون باطلا[1].

هذا بالنسبة لإجراءات المتابعة أما بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد نصت المادة (321) من قانون العقوبات الجزائري على:

[يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على انه لامرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شانها إن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت إن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و غرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا،فيعاقب بالحبس من شهر(1) إلى شهرين(2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000دج.

---

[1] مكي دردوس،مرجع سابق،ص 146

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا،بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 10.000دج إلى 500.000دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه و ذلك طبقا لشروط المنصوص عليها في المادة (51) مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين (18) مكرر و (18) مكرر2 عند الاقتضاء.

و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (18) مكرر].

المطلب الثالث: جريمة عدم التصريح بالولادة

حق الطفل في التسجيل في الحالة المدنية يقتضي من المشرع تجريم عدم التصريح بولادته و سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أركان هذه الجريمة بالإضافة إلى التعرف على العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على مرتكب هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم التصريح بالولادة

إن جريمة عدم التصريح بالميلاد كغيرها من الجرائم لابد لقيامها من توافر عناصرها أو أركانها.

01- الركن المادي: يقوم الركن المادي على جملة عناصر نستنبطها من النصوص القانونية و يمكن إن نجملها في عنصرين عنصر الامتناع عن التصريح لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني و عنصر توفر الالتزام بالتصريح وفيما يلي شرح ذلك.

أ-عنصر الامتناع عن التصريح عن الميلاد لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني: ويتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في امتناع الأب أو الأم أو غيرها من الأشخاص الملزمين بالتصريح بالميلاد بإخبار ضابط الحالة المدنية عن واقعة الميلاد[1].

1 محمود لنكار ،مرجع سابق،ص 129

وقد نصت المادة (62) من قانون الحالة المدنية على:[يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة و عندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده].

و يتحقق هذا العنصر ليس فقط بالامتناع عن التصريح بل أيضا عن احترام شرط المكان و الموضوع المفروضين من المشرع في المادة (63) من قانون الحالة المدنية،فمكان التصريح يجب أن يكون أمام ضابط الحالة المدنية أين تمت الولادة أما موضوع التصريح فيجب إن يتضمن البيانات القانونية التالية:

يوم الولادة والساعة والمكان،جنس الطفل،وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب أو الأم أو المصرح إن وجد.(المادة 63 من قانون الحالة المدنية).

وقد حددت المادة (61) من قانون الحالة المدنية بعد تعديلها بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/10/09 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المدة القانونية للتصريح بالمواليد وهي خمسة (05) أيام من الولادة أما في ولايات الجنوب فتحدد المدة بـ عشرين (20) يوما و لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة و عندما يصادف آخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي العطلة[1].

[1] محمود لنكار،مرجع سابق،ص 130

ب–عنصر توفر الالتزام بالتصريح: والمقصود به توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة (62) من قانون الحالة المدنية وهي صفة الأبوة أو الأمومة،بالنسبة إلى المولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية أو صفة الطبيب أو القابلة الذين يتولى أحدهما الإشراف على ولادة الأم أو صفة من ولدت الأم في منزله أو حضر ولادتها.

وإذا لم تتوفر إحدى هذه الصفات في الشخص فلا يمكن اعتباره مسؤولا قانونيا عن التصريح بولادة أي طفل سواء داخل الأجل القانوني المحدد أو خارجه ولا يمكن متابعته جزائيا[1].

02. الركن المعنوي: هذه الجريمة هي جريمة عمديه يجب لقيامها توفر النية الإجرامية حيث يجب العلم بعناصر الجريمة وإرادة مرتكبها وكون هذه الجريمة مخالفة لا يرفع عنها هذا الشرط.

[1] سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 188

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

إن عدم التصريح بحالة الولادة هو مخالفة لنص المادة (61) من قانون الحالة المدنية التي أحالت إلى المادة (442) من قانون العقوبات الفقرة الثالثة التي جاء فيها إن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) و بغرامة من 8000دج إلى 16000دج.

و بالرجوع إلى المادة (62) من قانون الحالة المدنية نستنتج إن الأشخاص الذين يتعرضون لهذه العقوبات هم الأب فهو المسؤول الأول عن التصريح ثم الأم بالإضافة إلى الأطباء و القابلات فهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بتصريح الميلاد،بل توسع الأمر إلى ترتيب المسؤولية الجزائية حتى إلى الأشخاص الذين حضروا الولادة فهم مطالبون كما هو الشأن بالنسبة للأطباء و القابلات بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم بالإضافة إلى إن الجزاء يشمل حتى الشخص الذي ولدت الأم عنده نتيجة تخلفه عن التزام الإدلاء و التصريح بحالة الولادة[1].

وحماية لهذا الوضع فقد اعتبر المشرع الجزائري أن حتى ولادة الطفل ميتا وعدم التصريح بولادته يرتب المسؤولية الجزائية لمن حضر الولادة لأن حضور الولادة شرط لقيام الجريمة بالإضافة إلى توفر عنصر الامتناع أو عدم التصريح خلال خمسة (05) أيام من الولادة طبقا لنص المادة (61) من قانون الحالة المدنية.

[1] عبد الباقي بوزيان،مرجع سابق،ص 35

خاتمة

وفي الأخير لقد حاولنا من خلال هذا البحث،أن نسلط الضوء على أبرز الجرائم التي تمس بنظام الأسرة،كونها نواة المجتمع والخلية الأساسية له وكذا التعرف على طرق و سبل مكافحتها وذلك من خلال التعرف على النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين الأخرى، وكل ذلك من اجل حماية هذا النظام الذي يعتبر ركيزة من ركائز المجتمع .

وما يمكن أن نشير إليه هو أن المشرع الجزائري قد نجح إلى حد ما في حماية الأسرة رغم بعض النقائص المسجلة،وذك من خلال الاهتمام بها و توفير الحماية اللازمة لها و تسليط العقوبات على من يخل بهذا النظام.

والملاحظ لطريقة مكافحة المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالأسرة يجد انه في بعض الأحيان تعامل بمرونة خاصة في بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة،و مثال ذلك تقييد النيابة العامة في ممارسة حقها في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الخيانة الزوجية و أعطى هذا الحق للزوج المضرور الذي من حقه تقديم شكوى أو الصفح،بالإضافة إلى تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة حيث راعى المشرع في هذه الجريمة نفسية الأم و الظروف المحيطة بها على أن لا يطبق هذا العذر على شريكها.

و في بعض الجرائم الأخرى نجده قد سلط اشد العقوبات كما هو الشأن في جرائم الإجهاض المفضي للوفاة و كذا جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر.

وهدف المشرع من كل ذلك هو حماية الأسرة و الاهتمام بها باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع.

وكما سبق و أشرنا فقد سجلنا بعض النقائص وذلك من خلال دراستنا هذه ولعل أهم شيء هو العقوبة المفروضة على الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة فعلى الرغم من أن المشرع قد أعطى لها ظروف التخفيف و خفض العقوبة من الإعدام إلى السجن من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة،فأين مصلحة الأسرة من كل هذا فلا يتصور بقاء أسرة و ربة بيتها في السجن لمدة عشرين(20) سنة ؟.

فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأسرة و تسليط عقوبة تتناسب وهذا النظام .

أما بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية فنجد أنه كان من المفروض على المشرع تسليط أقصى العقوبات بدل عقوبة السنتين حبس،وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة على المجتمع بصفة عامة وعلى الأسرة بصفة خاصة.

قائمة

المصـــادر

و المراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش

ثانيا: النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7ديسمبر1996 يتضمن المصادقة على تعديل دستور1996،الجريدة الرسمية العدد76 ، 08 ديسمبر1996،المعدل و المتمم بالقانون رقم19/08 المؤرخ في 15نوفمبر2008،الجريدة الرسمية العدد63، 16 نوفمبر2008.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007،الجريدة الرسمية العدد 30 ،13 ماي 2007
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015،الجريدة الرسمية العدد71 ، 13 ديسمبر2015.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو2015،الجريدة الرسمية العدد40 ، 23 يوليو2015.
- الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 08 يونيو 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية العدد 21 ، 23 أفريل 2008.

- قانون رقم 11/84 الصادر في 09 يونيو 1984 المعدل بالأمر رقم 02/05 الصادر في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة،الجريدة الرسمية العدد15، 27 فيفري 2005.
- الأمر رقم 20/70 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014،الجريدة الرسمية العدد 49، 20 أكتوبر 2014

ثالثا: الكتب

- بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،طبعة 15،دار هومة،الجزائر،2013.
- بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،طبعة 13،دار هومة،الجزائر،2011.
- بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الجزء الأول،الطبعة 6،ديوان المطبوعات الجامعية،2010.
- بن الشيخ حسين،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،دار هومة،2000.
- بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية،الجزء الأول،الطبعة 2،دار هومة،الجزائر،2006.

- بن صغير محفوظ ،أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري،دار الوعي،2013.
- بختي العربي،أحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،2013.
- دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الثاني.
- كامل سعيد،شرح قانون العقوبات (العقوبات الواقعة على الإنسان)،دار الثقافة،الأردن.
- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،دار هومة،الجزائر،2013.

رابعا: الرسائل الجامعية

01)- رسائل الدكتوراه:

- لنكار محمود،الحماية الجنائية للأسرة،أطروحة دكتوراه،جامعة منتوري،قسنطينة،كلية الحقوق،2010.
- منصوري المبروك،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية،أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014.
- قصير علي،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،كلية الحقوق،2008.

02)- رسائل الماجستير:

- الشيخ صالح بشير،الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،2012-2013.
- بوزيان عبد الباقي،الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق،2009.
- بن عصمان نسرين إيناس،مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري،رسالة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق،2008-2009.
- جزار فاطمة الزهراء،جريمة اختطاف الأشخاص،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014.
- سديد بلخير،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2005-2006.
- سويقات بلقاسم،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،رسالة ماجستير،جامعة ورقلة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010-2011.
- سرداني السعيد،أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،باتنة،2006-2007.
- مرزوقي فريدة،جرائم اختطاف القاصر،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،2010-2011.

- علي بن أحمد بن علي العامر،إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي و القانون،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011.
- عمامرة مباركة،الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010-2011.
- عربادي حسان،العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،2004-2005.

03)- رسائل الماستر:

- بشيشي سومية،جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري،رسالة ماستر،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق،2013-2014.
- وزاني آمنة،جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري،رسالة ماستر،محمد خيضر،بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014-2015.
- ومان ياسمين،جريمة الإجهاض في القانون الجزائري،رسالة ماستر،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013-2014.
- رواحنة فؤاد،جرائم الإهمال العائلي،رسالة ماستر،جامعة محمد خيضر،بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014-2015.
- تودرت كريمة،جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري،رسالة ماستر،جامعة آكلي محند اولحاج،البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014.

خامسا: المقالات

- العقون سعاد،تأثير دور الأسرة الجزائرية على التنشئة السياسية للمراهق،(مجلة دفاتر السياسة و القانون)،العدد6،جانفي2016.
- الرفاعي مأمون،جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي،(مجلة جامعة النجاح للأبحاث)،العدد2011،5.
- بن مشري عبد الحليم،جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري،(مجلة العلوم الإنسانية)،العدد10،نوفمبر2006.
- بن مشري عبد الحليم،إجهاض المرأة لنفسها بين التحريم و الإباحة،(مجلة المنتدى القانوني)،العدد7.
- منصوري المبروك،الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي،(مجلة دفاتر_السياسة و القانون)،العدد10،جانفي2014.
- علواش فريد،حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية،(مجلة المنتدى القانوني)،العدد6.

سادسا: مذكرات المعهد الوطني للقضاء

- العماري سمير،تأثير القرابة على الجرائم و العقوبات،مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،المعهد الوطني للقضاء،2001–2004.

- كرفوف نبيلة،جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،2006-2007

فهرس

الموضوعات

ملخص:

تعتبر الأسرة النواة الأولى للمجتمع،لذا كان لزاما إحاطتها بمجموعة من القوانين التي تضمن بقائها و الحفاظ على استقرارها ضد أي خلل قد يصيبها أو يعكر صفو حياتها و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يدخر أي جهد،و بذل المستطاع من أجل حمايتها و أفرادها من أي فعل قد يشكل خطرا عليها فنصَّ القوانين وشدَّد العقوبات على المخالفين،كلٌ حسب درجة جريمته.

ونظرا لخصوصية هذا النظام أفرد المشرع الجزائري حالات استثنائية لبعض الجرائم التي يرتكبها أفراد الأسرة الواحدة فنص في بعض الجرائم على تشديد العقاب وفي البعض الآخر على تخفيفه وفي حالات أخرى تقييده بقيود خاصة حتى تتم إجراءات المتابعة و كل هذا مراعاة لمصلحة الأسرة.

Résumé:

La famille est le premier noyau de la société, de sorte qu'il a dû être enfermé dans un ensemble de lois qui garantissent sa survie et le maintien de leur stabilité contre tout défaut peut infecter ou perturbe sa vie et législateur algérien, comme d'autres lois, aucun effort n'a été épargné, et rendu possible, afin de le protéger et de ses membres de toute la réaction peut être dangereux pour le texte des lois et des sanctions serrées sur les contrevenants, chacun selon le degré du crime.

Compte tenu de la spécificité de ce système distingué législateur algérien des cas exceptionnels pour certains crimes commis par des membres de la famille dans le texte de certains des crimes de durcir la peine dans d'autres dilué Dans d'autres cas retenaient restrictions privées jusqu'à ce que les actions de suivi et tout cela dans l'intérêt de la famille.